مجلة العلوم الإسلامية

تدريس فقه الخلاف في الكليات الشرعية وأثره في إرساء الوسطية

(دراسة أصولية)

الأستاذ المساعد الدكتور

وليد هاشم كردي الصميدعي

جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية

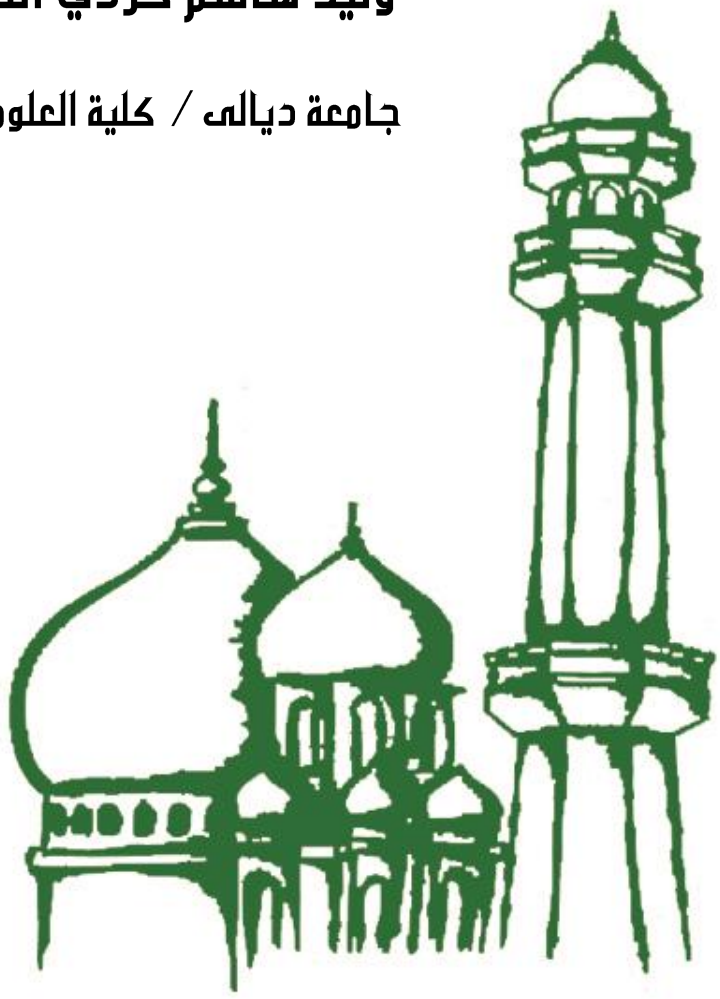

Research Summary

The current study shows the significance of teaching jurisprudence of controversy in Islamic science colleges because Islam stresses on unity. When there is a dispute on jurisprudential issues Islamic urged on politeness in argument to save the unity and harmony. The early muslim scholars had their own differences in scientific and belief matters but they kept the unity and respect to each other.

Islamic science colleges are in urgent need of learning jurisprudence of controversy, its ethics, and management; and to be educated to accept it by including it in educational curricula to ensure that young scholars are fully aware of it. It also crystalizes the concept of Islamic brotherhood , higher ethics during dispute and respect the status of scholars and mentors.

The introduction of the study concludes that the reasons behind controversy and dispute is the lack of comprehensiveness in learning, understanding, and acting according to the Islamic rules. The study also clarified that dispute in secondary and jurisprudential issues is not a critical matter. On the other hand, Almighty God revealed that it is one of the mercies on his servants, and the fist people who had their differences are the followers of the Prophet (peace be upon him). Dispute should not lead to disturbance and discrimination unless it was accompanied by assault or seduction. Hatred and discrimination in dispute are foreign and misleading in Islam. The differences among scholars were in secondary matters while they agreed on one essence which is the Quran and Sunnah and used it to justify their opinions and did not mean to deliberately disagree with it and if somebody disagreed with that evidence, he has to come up with excuse. Those who dispute on secondary matters are not to be disrespected for that because each one of them sought the path of God and righteousness, so, the wrongful is credited once for his good intention so they would never be condemned for committing mistakes that they did not mean or intend; and the rightful is credited twice. The wrongdoer is the one who left Quran and Sunnah after receiving them so they will be an evidence against him if he intended to disobey and to call for discrimination and superiority.

The study concluded that it is not right to criticize the one who disputes in secondary matters or incriminate or disrespect him as well as it is not right to force anybody to follow certain methodology or opinion. Disagreement should be proved by scientific evidence to reach the right opinion to follow and if there is nothing wrong with following the opposite opinion. So, the study tries to stress on the higher values in educational curricula for their great significance.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسله بالحق وأنزل كتبه والميزان ليقوم الناس بالقسط كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ ﴾[1] ، والصلاة والسلام على رسول الله محمد الذي بعث إلى ذوي أهواء متفرقة وقلوب متشتتة وآراء متباينة، فجمع الله به الشمل وألف به بين القلوب وعصم به من كيد الشيطان. وبعد:

فإن أمتنا هي الأمة الوسط العدل الخيارُ ، والمسلم يقرأ الفاتحة في كل صلاة ، يرجو من الله تعالى في كل يوم كذا مرة أن يهديه إلى الصراط المستقيم ، الذي هو الوسط بين طرفي الإفراط والتفريط في كل الأخلاق وفي كل الأعمال ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾[2] ، ومقصد الشارع حمل المكلف على التوسط والاعتدال من غير إفراط ولا تفريط وهو الطريق المستقيم الذي جاء به ، إذ أن الخروج إلى الأطراف حائد عن العدل وناكب عن صراطه ، و حينئذ فلا مصلحة فيه البتة ، أما في طرف التشديد ، فلما فيه من الحرج المؤدي لبغض الدين والانقطاع عن التزود به إلى المعاد ، وأما في طرف الانحلال فلما فيه من إتباع الهوى والشهوة.[3]

والشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده،

---

[1] سورة الحديد آية (٢٥)

[2] سورة الأنعام آية (١٥٣)

[3] ينظر: بدائع السلك في طبائع الملك: محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: ٨٩٦هـ) ، تحقيق: د. علي سامي النشار ، وزارة الإعلام – العراق ، الطبعة: الأولى ، ج١ ص٢٤٢

ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها"[1]

لذا ارتأيت أن يكون عنوان بحثي (**تدريس فقه الخلاف في الكليات الشرعية وأثره في إرساء الوسطية دراسة اصولية**) ، والذي دعاني للكتابة في هذا الموضوع ما نجده في زماننا هذا الذي كثر فيه الإفراط والتفريط ، وقل من يسلك فيه طريق الاعتدال والأخذ من كل شيء بأحسنه عاملا بقوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَآ﴾[2]؛ ولا أبالغ إذا قلت إن الفُرقة الحاصلة اليوم بين المسلمين ، إنما يعود السبب الأكبر فيها إلى فقدان فقه الخلاف والحوار في التعامل مع المخالف.

واقتضى منهج البحث وخطة تقسيم هذه الدراسة على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

والله هو المسؤول أن يؤلف بين قلوبنا ، ويصلح ذات بيننا ويهدينا سبل السلام ، ويخرجنا من الظلمات إلى النور ، ويجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ويجعلنا شاكرين لنعمه مثنين بها عليه قابليها ويتممها علينا.

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، دار الجيل – بيروت – سنة **١٩٧٣**م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، ج**٣**/ ص**٣**

[2] سورة الأعراف آية (**١٤٥**)

تمهيد:

الخلاف والاختلاف والمخالفة في اللغة بمعنى واحد، جاء في المصباح المنير: خالفته مخالفة وخلافا ، وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر ، وهو ضد الاتفاق.[١]

ولا يختلف المعنى الشرعي للخلاف عن المعنى اللغوي إلا أنه مقصور على الخلاف في المسائل الفقهية الاجتهادية ، قال المناوي: "الاختلاف إفتعال من الخلق وهو ما يقع من إفتراق بعد إجتماع في أمر من الأمور."[٢]

والمقصود بفقه الخلاف معرفة أحكام الخلاف بين المسلمين ، وماذا يترتب على وقوع الخلاف؟ وما يجوز الخلاف فيه وما لا يجوز ؟ وإذا خالف المخالف متى يُعذر ومتى لا يُعذر ؟ وماذا نطلق عليه ؟ ومتى نطلق عليه الكفر أو الفسوق ؟ وهل إطلاق الحكم على المخالف أو الموقف منه متروك لكل أحد ؟ وتفصيل ذلك أمر يجهله كثير من الناس.[٣]

---

[١] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت . ١/ ١٧٩

[٢] فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ه ، ١/ ٢٠١

[٣] الافتراق .. مفهومه – أسبابه – سبل الوقاية منه ص: ٢٩

المبحث الأول

أنواع الخلاف وأسبابه وكيفية معالجته

المطلب الأول: أنواع الخلاف

ضرورة معرفة طالب العلم لأنواع الخلاف وتحرير محل النزاع ، لإن الله تعالى أمرنا بالمعروف من القول فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ ﴾[1] ، ومن ذلك معرفة نوع المسألة المختلف فيها وتحرير محل النزاع ، لأنه غالبا ما يكون الخلاف خلاف تنوع لا تضاد ، وإنما الذي أوجب التنازع هو عدم تحرير محل النزاع ، فنقول ومن الله التوفيق: الخلاف نوعان:

احدهما: الخلاف في أصل الدين والملة ، وما كان معلوما بالضرورة انه من الدين كوجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنا والخمر ، وهو مذموم إلا من رحمهم الله وهم أهل الإيمان وهذا هو الذي قال الله عنه:﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ وَتَمَّتۡ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ١١٩ ﴾[2] ؛ اتفق على ذلك أئمتنا منهم الشافعي البيهقي والإمام ابن حزم والجصاص واحمد بن عبد الحليم الحراني وابن القيم والشاطبي والحافظ ابن رجب وغيرهم من أهل الأحكام وأهل الأصول ، فقالوا : الخلاف الوارد في الآية إنما هو خلاف في أصل الملة، فمن خالف التوحيد كان أهلاً لعذاب الله، وخرج من رحمة الله ، وسبب ذمهم وعقابهم أنهم لم يكونوا مجتهدين مخطئين ، بل كانوا قاصدين البغي عالمين بالحق معرضين عن القول وعن العمل به ، كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ١٩ ﴾[3]

---

[1] سورة الأحزاب آية (٧٠)

[2] سورة هود آية (١١٨-١١٩)

[3] سورة آل عمران آية (١٩)

الثاني: الخلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية، وهذا باتفاق أئمة السلف أنه لا إشكال فيه، ولا غضاضة فيه، بل لقد أثبت الله لأهله محض الرحمة ، فأول من اختلف فيه هم أصحاب خير البرية.[1]

قال البيهقي: فأما الفروع فقد اجتمع الصحابة على بعضه واختلفوا في بعضه ،وما اختلفوا فيه فصاحب الشرع هو الذي سوغ لهم هذا الاختلاف ، حيث أمرهم بالاستنباط وبالاجتهاد مع علمه بأن ذلك يختلف ، وجعل للمصيب منهم أجرين وللمخطئ منهم أجرا واحدا ، وذلك على ما يحتمل من الاجتهاد ورفع عنه ما أخطأ فيه، فهذا الاختلاف غير ما ذم الله تعالى وذمه رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، فمن سلك من فقهاء الأمصار سبيل الصحابة والتابعين فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه ، كانوا كالفرقة الواحدة وهي الفرقة الناجية التي أشار إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكل منهم أخذ بوثيقة فيما يرى فيما تبع فيه من الكتاب أو السنة أو الإجماع.[2]

---

[1] ينظر: الرسالة الرسالة: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، تحقيق: أحمد شاكر ، مكتبه الحلبي، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م ١/ ٥٦٠ ، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث: أحمد بن الحسين البيهقي، دار الآفاق الجديدة - بيروت - ١٤٠١ هـ ، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد عصام الكاتب ، ج١/ص٢٣٤ ، تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر - بيروت – سنة ١٤٠٥هجرية. ج١٢/ص١٤١ ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي. ج٤/ص٢٢٠ ، الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث - القاهرة -سنة ١٤٠٤ هجرية ، الطبعة: الأولى. ج٥/ص٦٥ ، أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر: دار إحياء التراث العربي - بيروت -سنة ٤٠٥هجرية ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. ج٢/ص٣١٤ ، منهاج السنة النبوية: أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، مؤسسة قرطبة - سنة ١٤٠٦ هجرية ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم. ج٥/ص٢٦٣ ، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار العاصمة - الرياض - سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله. ج٢/ص٥١٤ ، الاعتصام: أبو إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر. ج١ص٤١٢ ، شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي - بيروت - سنة ١٣٩١ هجرية ، الطبعة الرابعة. ج١/ص٥٨١ ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب. ج١/ص٤٣٦

[2] ينظر: الاعتقاد ج١/ص٢٣٤-٢٣٥

وقال الآمدي: "فلو كان الاختلاف مذموما ومحذورا على الإطلاق لكانت الصحابة مع اشتهار اختلافهم وتباين أقوالهم في المسائل الفقهية مخطئة ، بل الأمة قاطبة وذلك ممتنع ، وعلى هذا فيجب حمل ما ورد من ذم الاختلاف والنهي عنه على الاختلاف في التوحيد والإيمان بالله ورسوله والقيام بنصرته ، وفيما المطلوب فيه القطع دون الظن والاختلاف بعد الوفاق ، واختلاف العامة ومن ليس له أهلية النظر والاجتهاد."[1]

وينبغي لطلبة العلوم الشرعية أن يعلموا بأن اختلاف التنوع لا يكون مذموما إلا إذا صاحبه بغي ، لأن هذا النوع من الاختلاف في الرأي لا يمكن أن يكون مؤدياً إلى فتنة، أو مورثاً لفرقة إلا إذا صاحبه بغى ، أو هوى كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ ﴾[2] ، يقول ابن القيم رحمه الله: "ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم ، ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه ، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية ، ولكن إذا كان الأصل واحدا والغاية المطلوبة واحدة والطريق المسلوكة واحدة لم يكد يقع اختلاف ، وإن وقع كان اختلافا لا يضر كما تقدم من اختلاف الصحابة فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد وهو كتاب الله وسنة رسوله ، والقصد واحد وهو طاعة الله ورسوله ، والطريق واحد وهو النظر في أدلة القرآن والسنة وتقديمها على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة."[3]

فينبغي أن يقاس على نوعي الخلاف حتى لا تختلط الأوراق. خلاف في أصل الملة وهو شر كله، وخلاف في المسائل الفرعية والاجتهادية.

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان. ٤/ ١٥

[2] سورة البقرة آية (٢١٣)

[3] الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة ٢/ ٥١٩

ومما تجدر الاشارة ها هنا الى أن المختلفين في الفروع إما ظالمون أو عادلون ، لإن المختلفين في الفروع إن رحمهم الله أقر بعضهم بعضا و لم يبغ بعضهم على بعض ، كما كان الصحابة رضوان الله عليهم يقر بعضهم بعضا و لا يعتدوا ، وإن لم يرحموا و قع بينهم الاختلاف المذموم ، فبغى بعضهم على بعض ، فالناس في ذلك إما عادلون وأما ظالمون ، فالعادل فيهم الذي يعمل بما و صل إليه من آثار الأنبياء ، ولا يظلم غيره ولا يعتدي عليه بقول و لا فعل ، و الظالم الذي يعتدي على غيره و يذم من يخالفه مع أنه معذور.[1]

واختلاف التنوع على وجوه وإن التنازع فيه محرم: منه: ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقا مشروعا، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة، حتى زجرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "كلاكما محسن".

ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه، وإن كان قد يقال إن بعض أنواعه أفضل.

ثم نجد لكثير من الأمة في ذلك من الاختلاف؛ ما أوجب اقتتال طوائف منهم على شفع الإقامة وإيثارها، ونحو ذلك، وهذا عين المحرم ومن لم يبلغ هذا المبلغ؛ فتجد كثيرا منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع والإعراض عن الآخر أو النهي عنه، ما دخل به فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.[2]

والعداوة والبغضاء والتدابر والقطيعة في خلاف الفروع من محدثات الأمور الضالة التي نهى الله تعالى عنها بقوله: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾[3] ،

---

[1] مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. ج١٧/ص٣١٢

[2] اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – سنة ١٣٦٩ هـ ، ط٢ ، تحقيق: محمد حامد. ١/ ١٤٩

[3] سورة آل عمران آية (١٠٥)

وحذر النبي صلى الله عليه وسلم منها فقال:(فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلاَلَةٌ).[1]

قال الشاطبي: "فالصحابة رضي الله عنهم قد ثبت اختلافهم في أحكام الدين ولم يفترقوا ولا صاروا شيعا ، لأنهم لم يفارقوا الدين وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد الرأي فصاروا محمودين ، وكانوا مع هذا أهل مودة وتناصح ، أخوةُ الإسلام فيما بينهم قائمة، فلما حدثت الأهواء المردية التي حذر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهرت العداوات وتحزب أهلها فصاروا شيعا دل على أنه إنما حدث ذلك من المسائل المحدثة التي ألقاها الشيطان على أفواه أوليائه.

فكل مسألة حدثت في الإسلام واختلف الناس فيها ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة علمنا أنها من مسائل الإسلام ،وكل مسألة حدثت وطرأت فأوجبت العداوة والبغضاء والتدابر والتنافر والتنابز والقطيعة علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء وأنها التي عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتفسير الآية وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ١٥٩ ﴾[2] ، فإذا اختلفوا وتقاطعوا كان لحدث أحدثوه من إتباع الهوى ، والإسلام يدعو إلى الألفة والتحاب والتراحم والتعاطف فكل رأي أدى إلى خلاف ذلك فخارج عن الدين.[3]

وأكثر الاختلاف الذي يؤول إلى الأهواء بين الأمة وإلى سفك الدماء واستباحة الأموال والعداوة والبغضاء هو من اختلاف الفروع ، لأن إحدى الطائفتين لا تعترف للأخرى بما معها من الحق ولا تنصفها.[4]

---

[1] الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. ج٥/ص٤٤ رقم (٢٦٧٦) ، سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ج٤/ص٢٠٠ رقم (٤٦٠٧)

[2] سورة الأنعام آية (١٥٩)

[3] ينظر: الاعتصام ج٢/ص٢٣١ –٢٣٢ ، الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز. ج٤/ص١٨٥–١٨٦

[4] اقتضاء الصراط ج١/ص٤٠

واختلاف الصحابة (رضي الله عنهم أجمعين) ومن اتبعهم من المسلمين في الفروع لا يلحقهم شيء من هذا الذم، لأن كل امرئ منهم تحرى سبيل الله ووجهة الحق ،فالمخطئ منهم مأجور أجرا واحدا، لنيته الجميلة في إرادة الخير وقد رفع عنهم الإثم في خطئهم، لأنهم لم يتعمدوه ولا قصدوه ولا استهانوا بطلبهم ،والمصيب مأجور منهم أجرين ،وهكذا كل مسلم إلى يوم القيامة فيما خفي عليه من الدين ولم يبلغه ؛وإنما الذم المذكور والوعيد الموصوف لمن ترك التعلق بحبل الله تعالى الذي هو القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم بعد بلوغ النص إليه وقيام الحجة به عليه ، وتعلق بفلان وفلان مقلدا عامدا للاختلاف ، داعيا إلى عصبية وحمية الجاهلية ،قاصدا للفرقة متحريا في دعواه برد القرآن والسنة إليها ، فإن وافقها النص أخذ به وإن خالفها تعلق بجاهليته وترك القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم ،فهؤلاء هم المختلفون المذمومون.[١]

والخلاف في الفروع رحمة إن لم يصاحبه بغي وعدوان كما روي عن بعض السلف ، قال يحيى بن سعيد: "اختلاف أهل العلم توسعة، وما برح المفتون يختلفون، فيحلل هذا ويحرم هذا، فلا يعيب هذا على هذا."[٢]

وقال عمر بن عبد العزيز: "ما أحب أن الصحابة رضي الله عنهم لم يختلفوا ، لأنه لو كانوا قولا واحدا كان الناس في ضيق وإنهم أئمة يقتدى بهم فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة."[٣]

وقال ابن قدامة: "أما بعد فإن الله برحمته وطوله... وجعل سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام مهد بهم قواعد الإسلام وأوضح بهم مشكلات الأحكام ، اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة".[٤]

وقال الزركشي: " اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه "[٥]

---

[١] ينظر: الإحكام لابن حزم ج٥/ص٦٥

[٢] سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٤١٣ هـ ، ط٩ ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ج٥/ص٤٧٤

[٣] جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية - بيروت – سنة ١٣٩٨ هـ. ج٢/ص٨٠

[٤] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت – سنة ١٤٠٥ هجرية ، الطبعة: الأولى.ج١/ص١٧

[٥] البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية - بيروت – ط١- سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، تحقيق: د. محمد محمد تامر. ج٤/ص٤٠٦

وقال السيوطي رحمه الله: "اعلم أنَّ اختلاف المذاهب في الملة نعمة كبيرةٌ ، وفضيلة عظيمةٌ ، وله سرٌّ لطيف أدركه العالمون ، وعميَ عنه الجاهلون ، حتى سمعت بعض الجهال يقول: النبي صلى الله عليه وسلم جاء بشرعٍ واحدٍ ، فمن أين مذاهبُ أربعةٌ؟ ومن العجب أيضاً منْ يأخذُ في تفضيل بعض المذاهب على بعض تفضيلاً يؤدي ، إلى تنقيص المفضَّل عليه وسقوطه ، وربما أدَّى إلى الخصام بين السفهاء ، وصارت عصبيةً وحميةَ الجاهليةِ ، والعلماء منزَّهون عن ذلك."[1]

المطلب الثالث: أسباب الاختلاف الشرعي

ضرورة معرفة طالب العلم لأصل الاختلاف الشرعي وأسبابه ، لإن ادراك طلبة العلوم الشرعية لأسباب الخلاف يساعدهم على الائتلاف ووحدة الكلمة من خلال معرفة الخلاف وأسبابه لتفاديها والابتعاد عنها، وخاصة الخلاف الذي يؤدي إلى الفرقة ، إذ أن الاختلاف الناشئ عن الاجتهاد المشروع له أسباب مختلفة ،وقد ضمن الامام الشافعي في الرسالة بابا سماه باب الاختلاف ، وقد صنفت المصنفات الكثيرة في علم الخلاف ، منها كِتَاب الإنصَاف فِي أَسْبابِ الخلاف للبَطْلَيُوسِي ، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام وصحة أصول مذهب أهل المدينة لأبي العباس احمد بن عبد الحليم الحراني ، والكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية لجمال الدين الأسنوي و الإنصَاف للدَّهْلَوِيّ ، كما ذكرها ابْن رُشْدٍ فِي مُقَدِّمَةِ " بداية المجتهد " وَابْنُ حَزْمٍ فِي " الإِحْكَامِ " وَغَيْرُهُمْ ، وهذه بعض أسباب الخلاف الواقع بين الأئمة بعد اتفاقهم على أصل واحد وتحاكمهم إليه ولم يتعمدوا مخالفته ، وهو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإذا خالف احدهم الدليل لابد له من عذر في تركه ، وقَلَّ ما اختلفوا فيه إلا وجد فيه دِلالة من كتاب الله أو سنة رسوله، أو قياساً عليهما، أو على واحد منهما.[2]

قَالَ ابْن عَبْدِ البَرِّ فِي جَامِعْ بَيَانِ العِلْمِ: "ليس أحد من علماء الأمة يثبت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرده دون ادعاء نسخ ذلك بأثر مثله أو بإجماع أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلا عن أن يتخذ إماما ولزمه اسم الفسق."[3]

---

[1] جزيل المواهب في اختلاف المذاهب ج ١ / ص ٢-٣

[2] ينظر: الرسالة للشافعي ١/ ٥٦٢ ، مجموع الفتاوى ج ٢٠/ص ٢٣٢

[3] جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٠٨٠

١- طبيعة البشر: الأصل فيها الاختلاف فالناس تتفاوت طبائعهم وميولهم وتتفاضل عقولهم، كما يختلفون في ألوانهم وبشرتهم ولغتهم ورغباتهم وميولهم وبصمة بنانهم وأصواتهم وأفهامهم؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾[١]، فالاختلاف مراد لرب العالمين في هذه الطبائع بنص القرآن الكريم.

وفي هذا قال ابن القيم رحمه الله: "ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم".[٢]

٢- نسيان الدليل:[٣]

النسيان من طبيعة البشر وقد يحفظ العالم الدليل من القرآن أو السنة ولا يحضره ذكره فيفتي بخلافه، فيكون الناسي معذورا بفتواه بخلاف النص فما عذر وكذلك ما روي أن عليا ذكَّر الزبير يوم الجمل شيئا؛ فقال له: "أنشدتك بالله يا زبير أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنك تقاتلني وأنت ظالم لي." قال بلى ولكني نسيت، فذكره فانصرف عن القتال.[٤]

٣- عدم المعرفة بدلالة الحديث فيختلفون في حمل اللفظ على بعض معانيه، إما لكون لفظ الحديث غريبا مثل لفظ المزابنة والمحاقلة المخابرة والملامسة والمنابذة والحصاة والغرر ونحوها من الكلمات الغريبة التي يختلف العلماء في تأويلها ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: (لاَ طَلاَقَ وَلاَ عِتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ)[٥]، واختلفوا في تفسير الإغلاق

---

[١] سورة الروم آية (٢٢)

[٢] الصواعق المرسلة ج٢ ص٥١٩

[٣] ينظر: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح الحميدي، دار ابن حزم - بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة الثانية، تحقيق: د. علي حسين البواب. ج٤/ص٣٢٤، الصواعق المرسلة ج٢/ص٥٢١

[٤] المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ج٣/ص٤١٣ رقم (٥٥٧٦)

[٥] مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة – مصر. ج٦/ص٢٧٦ رقم (٢٦٤٠٣)، سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. ج٤/ص٣٦ رقم (٩٩)

فمنهم من فسره بالإكراه وهو تفسير كثير من الحجازيين ومنهم من فسره بالغضب وهو تفسير العراقيين ونص عليه أحمد وأبو عبيد.[١]

٤- اشتراط بعض الفقهاء في خبر الواحد العدل شروطا يخالفه فيها غيره ، منها اشتراط الحنفية أن لا يعمل الصحابي الراوي أو يُفْتِيَ بخلاف ما رواه ، وذلك لأنه ما خالف موجب ما يرويه إلا إذا دل دليل عنده على نسخه ، وأن يكون الراوي فقيها إذا خالف ما رواه القياس أو القواعد الشرعية المقررة ، ولذلك لم يأخذوا بحديث المصراة ، وأن يكون الحديث منتشرا وظاهرا إذا كان مما تعم به البلوى ، أي واردا فيما يتكرر ويحتاج كل مسلم إلى معرفة حكمه ، ولذلك لم يقولوا بالجهر بالبسملة وان ورد به الحديث وهو قول ابن عباس رضي الله عنه: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم " [٢] ، وقالوا: لأن ما تعم به البلوى تقتضي العادة تواتره واشتهاره ، وحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ.[٣]

وأن لا يكون الحديث قد تضمن زيادة على نص القرآن لئلا يلزم منه نسخ القرآن به ، ولذلك لم يقولوا بالتغريب في حد زنا البكر الوارد بقوله صلى الله عليه وسلم: (خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قد جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ)[٤] ، لأنه زيادة على نص القرآن ، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾[٥] ، والزيادة تقتضي النسخ ، ونسخ القرآن لا يثبت بخبر الواحد.[٦]

---

[١] ينظر: الرسالة ص ٥٦٠ وما بعدها ، أحكام القرآن: محمد بن عبد الله ابن العربي أبو بكر ، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ج٢/ص١٤٧ ، الصواعق المرسلة ج٢/ص٥٦٥

[٢] المستدرك على الصحيحين ج١/ص٣٢٦ رقم (٧٥٠) ، السنن الصغرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، مكتبة الدار - المدينة المنورة - سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م ، ط١، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي. ج١/ص٢٥٢ رقم(٣٩٩)

[٣] ينظر: أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة - بيروت. ج١/ص٣٦٨ ، تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر - بيروت. ج٣/ص١١٢

[٤] صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ج٣/ص١٣١٦ رقم (١٦٩٠)

[٥] سورة النور آية (٢)

[٦] ينظر: أصول السرخسي ج٢/ص٨٤ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي - القاهرة - سنة ١٣١٣هـ. ج٣/ص١٧٤

واشترط الإمام مالك للعمل بخبر الآحاد أن لا يكون مخالفا لعمل أهل المدينة أو القواعد العامة ، لذلك لم يقل بخيار المجلس، وذلك لأنه مخالف لما عليه العمل عند أهل المدية ، وعمل أهل المدينة مقدم عليه عند مالك ، لأن عملهم كالتواتر والتواتر يفيد القطع بخلاف الحديث ، فإنه خبر آحاد وهو إنما يفيد الظن.[١]

٥- عدم بلوغ الدليل: إذا لم يبلغ الدليل المجتهد ، فإنه يفتي في النازلة بموجب ظاهر آية ، أو حديث آخر ، أو بموجب قياس ، أو استصحاب ؛ قال شيخ الإسلام احمد بن عبد الحليم الدمشقي: "وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث ، فإن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمة."[٢]

المطلب الثالث: كيفية معالجة الخلاف

أولا: تبصير طلبة العلوم الشرعية بأن اجتماع المسلمين ووحدة كلمتهم مقصد شرعي من مقاصد الشريعة.

إن الله تعالى قد أمر بالاتفاق ونهى عن الاختلاف وذمه فقال: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[٣] ، ونص على انه شقاق وبغي، فقال: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾ ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ ﴿١٧﴾ ﴾[٥] ، ونهى عن التنازع والتفرق في الدين وأوعد على الاختلاف بالعذاب العظيم وبذهاب الريح ، فقال جل جلاله: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٦] ،

---

[١] المدونة الكبرى: مالك بن أنس، دار صادر – بيروت.ج١٠/ص١٨٨ ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي أبو عمر ، دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض. ج٦/ص٤٧١ ، بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد السلام شاهين. ج٣/ص٨٠

[٢] ينظر: مجموع الفتاوى ج٢٠ ص٢٣٣ ، الصواعق المرسلة ج٢/ص٥٤٢

[٣] سورة آل عمران آية (١٠٣)

[٤] سورة البقرة آية (١٧٦)

[٥] سورة الجاثية آية (١٧)

[٦] سورة آل عمران آية (١٠٥)

، وقال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ ﴿٤٦﴾ ﴾[1] ، وأخبر أن الاختلاف تفريق عن سبيل الله ومن عاج عن سبيل الله تعالى فقد وقع في سبيل الشيطان ، فقال جل جلاله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[2] ، وجعل الاختلاف نوعًا من أنواع العذاب فقال تعالى: ﴿ قُلۡ هُوَ ٱلۡقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبۡعَثَ عَلَيۡكُمۡ عَذَابٗا مِّن فَوۡقِكُمۡ أَوۡ مِن تَحۡتِ أَرۡجُلِكُمۡ أَوۡ يَلۡبِسَكُمۡ شِيَعٗا وَيُذِيقَ بَعۡضَكُم بَأۡسَ بَعۡضٍۗ ٱنظُرۡ كَيۡفَ نُصَرِّفُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَفۡقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾[3] ، فجعل العذاب ثلاثة أقسام: عذابًا منزلاً من الأعلى ، وعذابًا خارجًا من الأسفل ، وعذابًا في الوسط، وهو الخلاف ، وجعله مظهرًا من مظاهر الشرك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٣٠﴾ مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾[4] ، و (من) هنا بيانية، أي أن المشركين هم الذين فرقوا دينهم، وكانوا شيعًا ، وبيَّن براءة النبي صلى الله عليه وسلم من المختلفين قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾.[5]

وضابط التفرق انه يفرق الشمل والكلمة ويسلط الأعداء ، قال أبو العباس الحراني: "وهذا التفريق الذي حصل من الأمة علمائها ومشائخها، وأمرائها وكبرائها، هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها.. وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا أصلحوا وملكوا؛ فإن الجماعة رحمةٌ والفرقة عذاب".[6]

---

[1] سورة الأنفال آية (٤٦)

[2] سورة النساء آية (١١٥)

[3] سورة الأنعام آية(٦٥)

[4] سورة الروم آية (٣٠-٣٢)

[5] سورة الأنعام آية (١٥٩)

[6] مجموع الفتاوى ج٣/ص ٤٢١

ثانيا: فهم قواعد الخلاف

ينبغي تبصير طلبة العلوم الشرعية بأن الجهل بفقه الخلاف هو منشأ الشر. واصل الفتن الناشئة في الدين ، قال الشوكاني في ترجمة علي بن قاسم حنش المتوفي سنة **١٢١٩**هـ: ومن محاسن كلامه الذي سمعته منه: "الناس على طبقات ثلاث فالطبقة العالية: العلماء الأكابر وهم يعرفون الحق والباطل ، وان اختلفوا لم ينشأ عن اختلافهم الفتن لعلمهم بما عند بعضهم بعضا ، والطبقة السافلة: عامة على الفطرة لا ينفرون عن الحق وهم أتباع من يقتدون به ، إن كان محقا كانوا مثله ، وإن كان مبطلا كانوا كذلك ، والطبقة المتوسطة: هي منشأ الشر. واصل الفتن الناشئة في الدين ، وهم الذين لم يمعنوا في العلم حتى يرتقوا إلى رتبة الطبقة الأولى ، ولا تركوه حتى يكونوا من أهل الطبقة السافلة ، فإنهم إذا رأوا أحدا من أهل الطبقة العليا يقول مالا يعرفونه مما يخالف عقائدهم التي أوقعهم فيها القصور فوقوا إليه سهام الترقيع ونسبوه إلى كل قول شنيع ، وغيروا فطر أهل الطبقة السفلى عن قبول الحق بتمويهات باطلة ، فعند ذلك تقوم الفتن الدينية على ساق. هذا معنى كلامه الذي سمعناه منه وقد صدق فان من تأمل ذلك وجده كذلك."[١]

ثالثا: تفقيه طلبة العلوم الشرعية بأن العلم والعقل يوجبان المودة والتحاب والجهل يوجب التقاطع والتعادي ، قال الشافعي رضي الله عنه: العلم بين أهل الفضل والعقل رحم متصل ، فلا أدري كيف يدعي الاقتداء بمذهبه جماعة صار العلم بينهم عداوة قاطعة؟ فهل يتصور أن ينسب الأنس بينهم مع طلب الغلبة والمباهاة؟ هيهات هيهات ، وناهيك بالشر شرا أن يلزمك أخلاق المنافقين ويبرئك عن أخلاق المؤمنين والمتقين."[٢]

وقال الغزالي: "أكثر الجهالة إنما رسخت في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهال أهل الحق: أظهروا الحق في معرض التحدي والإدلاء ، ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء ؛ فثارت من بواطنهم دواعي المعنادة والمخالفة ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة ، وتعذر على العلماء المتلطفين محوها مع ظهور فساده."[٣]

والواجب على طلبة العلم أمر العامة بالجُمَل الثابتة بالنص والإجماع، ومنعهم من الخوض في التفصيل الذي يوقع بينهم الفرقة والاختلاف ؛ فإن الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم ،

---

[١] البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: العلامة محمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة – بيروت.ج١/ص٤٧٣

[٢] إ إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار االمعرفة – بيروت. ج١/ص٤٦-٤٧

[٣] الموافقات ج٤/ص٢٦٥

وهو ظاهر في أن الإسلام يدعو إلى الألفة والتحاب والتراحم والتعاطف، فكل رأي أدى إلى خلاف ذلك، فخارج عن الدين.[١]

رابعا: ينبغي لطالب العلم الحذر من مزالق التكفير فإنه من صنيع الجهال ، قال: أبو حامد الغزالي (**٥٠٥**هـ): "إن التكفير هو صنيع الجهال ، ولا يسارع إلى التكفير إلا الجهلة ، فينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد الإنسان إلى ذلك سبيلا ، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة ، المصرحين بقول: "لا إله إلا الله محمد رسول الله" ، خطأ ؛ والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم. والوصية: أن تكف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك ، ما داموا قائلين "لا إله إلا الله محمد رسول الله"، غير مناقضين لها. والمناقضة: تجويزهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعذر أو غير عذر، فإن التكفير فيه خطر، والسكوت لا خطر فيه!".[٢]

وقال الشوكاني: "وأما قول بعض أهل العلم إن المتأول كالمرتد هاهنا تسكب العبرات ويناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا بسنة ولا قرآن ولا لبيان من الله ولا لبرهان ، بل لما غلت مراجل العصبية في الدين وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين لقنهم إلزامات بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء والسراب في البقيعة[٣] ، فيا الله وللمسلمين من هذه الفاقرة[٤] التي هي أعظم فواقر الدين والرزية التي ما رزئ بمثلها سبيل المؤمنين.

وأنت إن بقي فيك نصيب من عقل وبقية من مراقبة الله عز وجل وحصة من الغيرة الإسلامية ، علمت وعلم كل من له علم بهذا الدين أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الإسلام فقال في بيان حقيقته وإيضاح مفهومه: (الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إن اسْتَطَعْتَ إليه سَبِيلاً)[٥] ، والأحاديث بهذا المعنى متواترة.

---

[١] كتب ورسائل وفتاوى احمد بن عبد الحليم في التفسير ج**١٢**/ص**٢٣٧** ، الموافقات **٥/ ١٦٤**

[٢] الاقتصاد في الاعتقاد: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: **٥٠٥**هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – ط**١** – سنة **١٤٢٤** هـ - **٢٠٠٤** م. ص: **١٣٥**

[٣] -القاع ما انبسط من الأرض واتسع وفيه يكون السراب

[٤] الفاقرة الداهية التي تكسر الظهر

[٥] الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير – بيروت – سنة **١٤٠٧** هـ - **١٩٨٧**م، ط**٣** ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. ج**١**/ص**١٢** رقم (**٨**) ، صحيح مسلم ج**١**/ص**٣٧** رقم (**٨**)

فمن جاء بهذه الأركان الخمسة وقام بها حق القيام فهو المسلم على رغم أنف من أبى ذلك كائنا من كان ، فمن جاءك بما يخالف هذا من ساقط القول وزائف العلم بالجهل فاضرب به في وجهه ؛ وقل له: قد تقدم هذيانك ، هذا برهان محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ، دعوا كل قول عند قول محمد ، فما آمن في دينه كمخاطر ، وكما أنه تقدم الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قام بهذه الأركان الخمسة بالإسلام فقد حكم لمن آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره بالإيمان فقال: (الْإِيمَانِ قال أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)[1] ، وهذا منقول عنه نقلا متواترا ، فمن كان هكذا فهو المؤمن حقا ، وقد ورد من الأدلة المشتملة على الترهيب العظيم من تكفير المسلمين والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه ما يدل بفحوى الخطاب على تجنب القدح في دينه بأي قادح ، فكيف بإخراجه عن الملة الإسلامية إلى الملة الكفرية؟ فإن هذه جناية لا تعدلها جناية وجرأة لا تماثلها جرأة.

وأين هذا المجترئ على تكفير أخيه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يُؤْمِنُ أحدكم حتى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)[2] ، ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ)[3] ، ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)[4] ، ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فإن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ)[5] ، وكم يعد العاد من الأحاديث الصحيحة والآيات القرآنية؟ والهداية بيد الله عز وجل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾[6]. "[7]

---

[1] صحيح مسلم ج١/ص٣٧ رقم (٨)

[2] صحيح البخاري ج١/ص١٤ رقم (١٣) ، صحيح مسلم ج١/ص٦٧ رقم (٤٥)

[3] صحيح البخاري ج٢/ص٨٦٢ رقم (٢٣١٠)

[4] صحيح البخاري ج١/ص٢٧ رقم (٤٨) ، صحيح مسلم ج١/ص٨١ رقم (٦٤)

[5] صحيح مسلم ج٣/ص١٣٠٦ رقم (١٦٧٩)

[6] سورة القصص آية (٥٦)

[7] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤٠٥ هـ ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.ج٤/ص٥٨٤– ٥٨٥ ، الروضة الندية: صديق حسن خان، دار ابن عفان – القاهرة – سنة ١٩٩٩م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: علي حسين الحلبي. ج٣/ص٣٣٠–٣٣٣

المبحث الثاني

الضوابط الشرعية في التعامل مع المخالف

إن الله أمر عباده بالسداد والعدل في القول مطلقا والتقوى في ذلك ، ووعدهم عليها بصلاح الأعمال ومغفرة الذنوب قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾[1] ، و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ ١٥٢ ﴾[2] ، وحتى يكون المسلم عادلا مستقيما متوازنا في نقده أخطاء مخالفيه ينبغي له أن يراعي الضوابط الشرعية حتى يكون نقده بناءً ، ويؤتي ثمرته المطلوبة ، ولا يؤدي إلى مفاسد شرعية يستلزم منها ما هو أنكر وأبغض لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

١- لا اعتداد بما خالف مقطوعا

إن ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً ، أو أجمع الناس كلهم على اختلاف طبقاتهم لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه ، ومن خالف فلا يعتد بخلافه. وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويُدرك قياساً ، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره لا يُضَيَّق عليه ضِيقَ الخلاق في المنصوص ، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ٤ ﴾[3] ، وقال جل ثناؤه: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[4]، عَظِيمٞ ﴾[4]، فَذَمَّ الاختلاف فيما جاءتهم به البينات .[5]

---

[1] سورة الأحزاب آية (٧٠-٧١)

[2] سورة الأنعام آية (١٥٢)

[3] سورة البينة الآية ٤

[4] سورة آل عمران الآية ١٠٥

[5] ينظر: الرسالة للشافعي ١/ ٥٦٠ ، روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٥٤٦

قال النووي رحمه الله: " وكذلك قالوا ليس للمفتى ولا للقاضي أن يَعترض على مَن خالفه اذا لم يخالف نصّاً أو إجماعاً أو قياساً جليّاً "[1]

٢- لا اعتداد بخلاف رجع فيه المخالف عن رأيه

اختلاف الأقوال بالنسبة إلى الإمام الواحد، بناء على تغير الاجتهاد والرجوع عما أفتى به إلى خلافه ، فمثل هذا لا يصح أن يعتد به خلافا في المسألة ؛ لأن رجوع الإمام عن القول الأول إلى القول الثاني اطراح منه للأول ونسخ له بالثاني ، ويدل عليه أن الشريعة على قول واحد ، ولا يصح فيها غير ذلك ، وقد يكون هذا الوجه على أعم مما ذكر كأن يختلف العلماء على قولين ثم يرجع أحد الفريقين إلى الآخر كما ذكر عن ابن عباس في ربا الفضل ، وكرجوع الأنصار إلى المهاجرين في مسألة الغسل من التقاء الختانين ، فلا ينبغي أن يحكى مثل هذا في مسائل الخلاف.[2]

٣- لا يعتد بالخلاف اللفظي والخلاف الذي صدر عن خفاء الدليل وعدم موافقته

يعتد في خلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة ، كانت مما يقوى أو يضعف ، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا ، فلذلك قيل: إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف ، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل ، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها ، كما لا يعتد بالخلاف اللفظي ، لان النزاع في العبارات لا فائدة في المشاحة فيها ، ولا ينبني على الخلاف فيها حكم ، فلا اعتبار بالخلاف فيها.[3]

٤- لا اعتداد بالخلاف اذا كان راجعا الى تغير الأحوال والزمان والعوائد والأعراف

الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها. لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - سنة ١٣٩٢ هـ ، الطبعة الثانية. ٢/ ٢٤

[2] الموافقات ٥/ ٢١٣- ٢١٤

[3] روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٢٠٧ ، الموافقات ٥/ ٢١٨-١٣٩

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالاً ، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة ، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع ، لان الشريعة مبنية على مصالح العباد لذلك ينبغي أن تتغير الفتوى وتختلف بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد ، ولا يحل للمفتي أن يفتي بما يتوقف على العرف إلا بعد معرفة العرف ، ولو تغير العرف لتغير الجواب، وهذا من الأمر المهم معرفته ، والجهل بذلك غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد.[1]

قال الإمام ابن القيم رحمه الله:: "ومَنْ أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب؛ على اختلاف عُرفهم وعوائدهم، وأزمنتهم وأمكنتهم، وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضلَّ وأضل."[2]

وقال القرافي: "ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك ودون المقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح ، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين."[3]

وقال ابن عابدين: "كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة ، أو لفساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا ، للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد

---

[1] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ٨٤ ، ٣/ ١١ ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ – ١٩٧٥م . ١/ ٣٣١- ٣٣٠ ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. ٢/ ٧٩

[2] إعلام الموقعين ٣/ ٣٧٠

[3] الفروق مع الهوامش : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل المنصور. ١/ ٣٢١

الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير والفساد ، لهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه ؛ لعلمه بأنه لو كان في زمنه لقال به أخذا من قواعد مذهبه."[١]

ولهذا الفتوى عند الحنفية على قول صاحبي ابي حنيفة ابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله لاختلاف حال الزمان، ولذلك قالوا: هذا الخلاف خلاف زمان لا حجة وبرهان، وذلك لأن الغالب في زمان أبي حنيفة الصلاح بخلاف زمانهما.[٢]

وعن أبي العباس الإبياني أنه دخل عليه عطية الجزري العابد؛ فقال له: أتيتك زائرا ومودعا إلى مكة. فقال له أبو العباس: لا تخلنا من بركة دعائك. وبكى، وليس مع عطية ركوة ولا مزود، فخرج مع أصحابه، ثم أتاه بأثر ذلك رجل؛ فقال له: أصلحك الله! عندي خمسون مثقالا ولي بغل؛ فهل ترى لي الخروج إلى مكة؟ فقال له: لا تعجل حتى توفر هذه الدنانير. قال الراوي: فعجبنا من اختلاف جوابه للرجلين مع اختلاف أحوالهما. فقال أبو العباس: عطية جاءنى مودعا غير مستشير، وقد وثق بالله، وجاءني هذا يستشيرني ويذكر ما عنده؛ فعلمت ضعف نيته، فأمرته بما رأيتم.

فهذا إمام من أهل العلم أفتى لضعيف النية بالحزم في استعداد الأسباب، والنظر في مراعاتها، وسلم لقوي اليقين في طرح الأسباب بناء والله أعلم على القاعدة المتقدمة في الاعتقادات وغلبات الظنون في السلامة والهلكة، وهي مظان النظر الفقهي، ولذلك يختلف الحكم باختلاف الناس في النازلة الواحدة.[٣]

٥- لا يقال هذا حكم الله إلا بيقين:

قال مالك بن أنس رحمه الله: " لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ، ولا أدري أحدا أقتدي به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام، ما كانوا يجترئون على ذلك وإنما كانوا يقولون: نكره هذا ونرى هذا حسنا، ونتقي هذا ولا نرى هذا."[٤]

---

[١] نشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف : محمد بن عابدين ، دار احياء التراث العربي – بيروت. ج٢/ ١٢٥

[٢] فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ، دار الفكر. ٧/ ٣٧٨ ، ا التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) ، دار الفكر بيروت ، الطبعة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. ٢/ ١٩

[٣] الموافقات ١/ ٣٣٢

[٤] جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٠٧٥

وليس لأحد أن يقول هذا حكم الله أو حكم رسوله صلى الله عليه وسلم إلا إذا كان منطوقا به له علم قطعي بأن هذا حكم الله ، أو مستخرجا بوجه مجمع عليه ، أو قوي الدلالة جدا بحسب وسعه واستعداده ، وأما إذا أفتاه باستحسان أو بمصالح مرسلة أو بقول صحابي أو بتقليد أو قياس ، فلا يجوز أن يقول له هذا حكم الله أو حكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، لما روي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «...وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»[1] ، ولهذا كان الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون الشرع من خطئهم وخطأ غيرهم. كما قال عبد الله بن مسعود في المفوضة: أقول فيها برأيي؛ فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، وكذلك روي عن الصديق في الكلالة وكذلك عن عمر في بعض الأمور، مع أنهم كانوا يصيبون فيما يقولونه على هذا الوجه حتى يوجد النص موافقا لاجتهادهم ، كما وافق النص اجتهاد ابن مسعود وغيره، وإنما كانوا أعلم بالله ورسوله، وبما يجب من تعظيم شرع الرسول صلى الله عليه وسلم أن يضيفوا إليه إلا ما علموه منه؛ وما أخطئوا فيه وإن كانوا مجتهدين قالوا: إن الله ورسوله بريئان منه. [2]

٦- زلة العالم لا يصح اعتماده تقليدا له ولا يشنع عليه بها:

زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليدا له وذلك ؛ لأنها موضوعة على المخالفة للشرع ، ولذلك عدت زلة ، وإلا فلو كانت معتدا بها ؛ لم يجعل لها هذه الرتبة ، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها ، كما أنه لا

---

[1] صحيح مسلم ٣/ ١٣٥٧ رقم ١٧٣١

[2] ينظر: الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. ٣/ ٨٩ ، المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. ص: ٣٦٨ ، الفتاوى الكبرى: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني ، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف. ٣/ ٣٠٢ ، الموافقات ٥/ ٣٢٤ ، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار: صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري المعروف بالفُلاَّني المالكي (المتوفى: ١٢١٨هـ) ، دار المعرفة – بيروت. ص: ٣٩ ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية. ١/ ٦٢

ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين.[1]

٧- لا يعد بخلاف المقصر في الاجتهاد

الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين مخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه. والقول: (بحيث يحس من النفس العجز عن المزيد فيه) وبهذا القيد يخرج عنه اجتهاد المقصر في اجتهاده مع إمكان الزيادة عليه، فإنه لا يعد في اصطلاح الأصوليين اجتهادا معتبرا.[2]

٨- لا يعتد بخلاف غير الفقهاء

من يعرف من العلم ما لا أثر له في معرفة الحكم كأهل الحديث والكلام، واللغة، والنحو ودقائق الحساب وليس من أهل الفقه والاجتهاد ، فهو كالعامي لا يعتد بخلافه، فإن كل أحد عامي بالنسبة إلى ما لم يحصل علمه، وإن حصل علمًا سواه ، وبه قال معظم الأصوليين ، وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث لا يجوز الاختيار إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة ممن إذا ورد عليه أمر نظر الامور وشبهها بالكتاب والسنة.[3]

٩- لا يلزم أحدا بقول

ليس للعالم أن ينهى غيره عن اتباع اجتهاده ولا أن يوجب عليه اتباعه ، فهذه الأمور في حقه من الأعمال المعفوة لا يأمر بها ولا ينهى عنها ، بل هي بين الإباحة والعفو ، وهذا باب واسع جدا ينبغي تدبره. وإذا كان الرجل متبعا لأحد المذاهب ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن في ذلك ولم يقدح ذلك في دينه ولا عدالته بلا نزاع ؛ بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ممن يتعصب لواحد معين غير النبي صلى الله عليه وسلم كمن يتعصب لمذهب معين ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي

---

[1] الموافقات ٥/ ١٣٦- ١٣٧

[2] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ١٦٢ ، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ط الفكر ٣/ ٣٨٨ ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢/ ٢٠٦ ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٤٢٠

[3] روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٣٩٢ ، المسودة في أصول الفقه: مجد الدين عبد السلام (ت: ٦٥٢هـ) ، عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام (ت: ٦٨٢هـ) ، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي. ص: ٣٣١

اتباعه دون قول الإمام الذي خالفه ، فمن فعل هذا كان جاهلا ضالا؛ بل قد يكون كافرا؛ فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر فإنه يجب أن يستتاب ؛ بل غاية ما يقال: إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحدا لا بعينه من غير تعيين زيد ولا عمرو. وأما أن يقول قائل: إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان فهذا لا يقوله مسلم. ومن كان مواليا للأئمة محبا لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك. بل هذا أحسن حالا من غيره ولا يقال لمثل هذا مذبذب على وجه الذم.[1]

١٠- عدم الاعتداد بالخلاف في مسائل فضول العلم والملح

الواجب أمر العامة بالجمل الثابتة بالنص والإجماع ومنعهم من الخوض في التفصيل الذي يوقع بينهم الفرقة والاختلاف فإن الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله ، وينبغي ترك المسائل التي يختلف فيها؛ فلا ينبني على الاختلاف فيها فرع عملي، إنما تعد من الملح، وإن انبنى البحث فيها على أصول مطردة، ولكنها لا فائدة تجنى ثمرة للاختلاف فيها؛ فهي خارجة عن صلب العلم.[2]

قال الشوكاني في مسألة (هل المعدوم مكلف أم لا) بعد ذكر الخلافات الكلامية فيها: "وتطويل الكلام في هذا البحث قليل الجدوى، بل مسألة الخلاف في كلام الله سبحانه، وإن طالت ذيولها، وتفرق الناس فيها فرقا، وامتحن بها من امتحن، من أهل العلم وظن من ظن أنها من أعظم مسائل أصول الدين، ليس لها كبير فائدة ، بل هي من فضول العلم، ولهذا صان الله سلف هذه الأمة من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم عن التكلم فيها."[3]

١١- لا يشترط في العالم السلامة عن الخطأ

لا يشترط السلامة عن الخطأ ألبتة ؛ لأن فروع كل علم إذا انتشرت وانبنى بعضها على بعض اشتبهت ، وربما تصور تفريعها على أصول مختلفة في العلم الواحد فأشكلت ، أو خفي فيها الرجوع إلى بعض الأصول ، فأهملها العالم من حيث خفيت عليه ، وهي في نفس الأمر على غير ذلك ، أو تعارضت وجوه الشبه فتشابه الأمر ، فيذهب

---

[1] ينظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٦١ ، ٢٢/ ٢٤٨-٢٤٩

[2] ينظر: مجموع الفتاوى ١٢/ ٢٣٧ ، الموافقات ١/ ١١٥

[3] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ٣٩

على العالم الأرجح من وجوه الترجيح ، وأشباه ذلك ؛ فلا يقدح في كونه عالما ، ولا يضر في كونه إماما مقتدى به.[1]

١٢- يستحب ترك الافضل الى المفضول لتأليف القلوب واجتماع الكلمة

يسوغ أن يترك الإنسان الأفضل وينتقل إلى المفضول لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة خوفا من التنفير ، فالعمل الواحد يكون فعله مستحبا تارة، وتركه تارة، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه، بحسب الأدلة الشرعية ، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم، وقال لعائشة: " يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ "[2] ، فترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة.

ولو كان الإمام يرى استحباب شيء، والمأمومون لا يستحبونه، فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف كان قد أحسن، ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل، إذا كان فيه تأليف المأمومين، مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل، بأن يسلم في الشفع، ثم يصلي.[3]

١٣- المخالف المقلِّد بالجهل لا يكفر ولا يفسق:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "فأما أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام ؛ ولكنهم مخالفون في بعض الأصول كالقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم فهؤلاء أقسام:أحدها: الجاهل المقلِّد الذي لا بصيرة له ، فهذا لا يُكَفَّر ولا يُفسَّق، ولا تُردُّ شهادته ، إذا لم يكن قادراً على تَعلُّم الهدى ، وحكمه حكم المستضعفين مِن الرِّجال والنساء

---

[1] الموافقات ١/ ١٤١

[2] صحيح البخاري ١/ ٣٧ رقم ١٢٦

[3] الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ١٨١، ٣٥٥، ٢٦/ ٩١

والولدان الَّذين لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً، فأولئك عسى الله أن يعفوَ عنهم، وكان الله عفوّاً غفوراً."[1]

١٤- عذر المخالف والألفة له علامة العلم وسمة العالم:

يجب على طلبة العلم أن يوقنوا بأن عذر المخالف والألفة له علامة العلم وسمة العالم ، والمخالفة بلا برهان والحكم على المخالف بالكفر او الفسق أو رميه بالبدعة بلا حجة علامة الجهل وسمة الجاهل الظالم ؛ يَقُولُ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ الله : "فإذا ظفرت برجل واحد من أولي العلم طالب للدليل محكم له متبع للحق حيث كان وأين كان ومع من كان زالت الوحشة وحصلت الألفة، ولو خالفك فإنه يخالفك ويعذرك، والجاهل الظالم يخالفك بلا حجة ويكفرك أو يبدعك بلا حجة، وذنبك رغبتك عن طريقته الوخيمة، وسيرته الذميمة، فلا تغتر بكثرة هذا الضرب، فإن الآلاف المؤلفة منهم لا يعدلون بشخص واحد من أهل العلم، والواحد من أهل العلم يعدل بملء الأرض منهم."[2]

١٥- التثبت وعدم التعجل:

ينبغي لطالب العلم التثبت وعدم التعجل ويعلم أن من أبواب مداخل الشيطان العظيمة إلى القلب العجلة وترك التثبت في الأمور ؛ **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾[3] ، قال ابن الجوزي رحمه الله: "ما اعتمد أحد أمراً إذا هَمَّ بشيءٍ مثل التثبُّت ، فإنَّه متى عمل بواقعة من غير تأمل للعواقب كان الغالب عليه الندم ، ولهذا أُمِرَ الإنسان بالمشاورة ، لأنَّ الإنسان بالتثبُّت يطول تفكيره فتعرض على نفسه الأحوال ، وكأنَّه شاور. وأشد الناس تفريطاً مَنْ عَمِلَ مبادرةً في واقعة من غير تثبت ولا استشارة ، خصوصاً فيما يوجبه الغضب ، فإنَّه بنزقِهِ طلب الهلاك أو استتبع الندم العظيم ،

---

[1] الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: **٧٥١**هـ) ، مكتبة دار البيان. ص: **١٤٦**

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين **٣**/ **٣٠٧**

[3] سورة الحجرات آية (٦)

فكم من ندم يتجرعه في باقي عمره ، وعتاب يستقبله من بعد موته ، وعقاب لا يؤمن وقوعه ، كل ذلك للذة لحظة كانت كبرق ، فالله الله! التثبُّت التثبُّت! في كل الأمور، والنظر في عواقبها ، خصوصاً الغضب المثير للخصومة."[١]

١٦- الاخلاص والتجرد من الاهواء

يجب على طلبة العلوم الشرعية أن يكونوا مخلصين لله ومتجردين من الأهواء ، ويوقنوا بأن طلب العلم من أشرف أنواع العبادة ، ولذلك فان أول ما يجب على طالب العلم أن يحسن نيته ويصلح طويته ، إذ أن ما هو فيه هو أصل الدين وعماده ، وكل من بقي من غيره فهو فرع عنه وتابع له، كأصل الشجرة إن استقام استقامت الفروع ، وإن أصابت الأصل آفة هلكت الفروع ، والنية هي الأصل لإحراز هذا الأصل ، إن كان حسنا يسلم صاحبه من العاهات والآفات والبليات.[٢]

وهناك ممن ينتسبون إلى طلبة العلم لا عمل لهم إلا أن يترصدوا أخطاء الدعاة ، وقد خص الله تعالى طلبة العلم بفضيلة لا يشاركهم فيها غيرهم إن اخلصوا النية لله ، لأن الله عز وجل يعبد بفتواهم ويعرف حلاله وحرامه بهم ، غير أنهم مطالبون بشكر النعمة مدافعون لوجود كل فتنة ومحنة وحادثة وبدعة ، وهذا مقام عظيم إذ به يعبد الله تعالى ويطاع ، وبه ينهى عن معاصيه وتترك ، فكل من ترك معصية أو بدعة ففي صحيفته ، بل وكل من أطاع الله وعبد الله فذلك في صحيفته أيضا. ولهذا كان السلف يقولون احذروا من الناس صنفين صاحب هوى قد فتنه هواه وصاحب دنيا أعمته دنياه ، وكانوا يقولون احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون ، فهذا يشبه المغضوب عليهم الذين يعلمون الحق ولا يتبعونه ، وهذا يشبه الضالين الذين يعملون بغير علم.[٣]

---

[١] صيد الخاطر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، بعناية: حسن المساحي سويدان ، دار القلم – دمشق ، الطبعة: الأولى ، سنة ٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. ج ١ / ص ١٢٦

[٢] ينظر: الفقيه و المتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي - السعودية - سنة ١٤٢١هـ، ط٢، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي. ج٢/ص١٧١ ، أدب الطلب ومنتهى الأدب: محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت - سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله يحيى السريحي.ج١/ص٢٨ ، المدخل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار الفكر - سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. ج١/ص٦٣

[٣] ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ج١/ص٢٥، المدخل لابن حاج ج١/ص٦٨

١٧- احسان الظن بالمخالف

يجب على طلاب العلوم الشرعية احسان الظن بالمخالف ويعلموا أن من سبل الشيطان التي تفرق المسلمين وتحيد عن صراط الله المستقيم إساءة الظن التي أمرنا الله باجتنابها بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴿١٢﴾ ﴾[١] ، لذا ينبغي أن لا يصدق ولا يقبل كل ما نقل من منكرات الناس حتى تشاهد ، أو ينقلها مؤمن تقي لا يقول إلا الحق ، لأن حسن الظن بالمسلمين أمر لازم وقد كثرت بلاغات الناس بعضهم على بعض ، وعم التساهل في ذلك وقلت المبالاة وارتفعت الأمانة ، وصار المشكور عند الناس من وافقهم على أنفسهم وإن كان غير مستقيم لله ، والمذموم عندهم من خالفهم وإن كان عبدا صالحا ، **قال** عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "احمل أمر أخيك على أحسنه ولا تظنن بكلمةٍ خرجت منه شراً وأنت تجد لها في الخير محملاً."[٢]

وقال الإمام الغزالي رحمه الله: "أوصيك يا أخي بإحسان الظن بالعلماء ، ومن جملة إحسان الظن بهم أن تطلب لكلامهم وجها وعذرا ما أمكن ، فإن لم تعثر عليه فتتهم نفسك عن دركه."[٣]

١٨- العدل والانصاف

ينبغي لطلاب العلوم الشرعية أن يتسموا بالعدل والتوسط والإنصاف في كل شيء ولاسيما مع المخالف ، فإن من بركة العلم وآدابه الْإِنصافُ فِيهِ ومن لم يُنْصِفْ لم يفهم ولم يتفهم[٤] ، قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: ثلاثٌ من جمعهن فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالَم ، والإنفاق من الإقتار.[٥] ، ومن سلك طريق

---

[١] سورة الحجرات آية (١٢)

[٢] التدوين في أخبار قزوين: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، المحقق: عزيز الله العطاردي

، دار الكتب العلمية ، الطبعة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م. ١ / ٢١٧

[٣] نشر طيّ التعريف في فضل جملة العلم الشريف والرد على ما قتلهم السخيف: الامام جمال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر الجيشي، دار المنهاج – جدة – سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، الطبعة الأولى. ج١/ص٢٠٩.

[٤] جامع بيان العلم وفضله ١/ ٥٣٠

[٥] صحيح البخاري كتاب الإيمان باب إفشاء السلام من الإسلام ١ / ١٠٣ .

الاعتدال عظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه ، وأعطى الحق حقه فيعظم الحق ويرحم الخلق ، ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات ، فيجد ويذم ويثاب ويعاقب ويحب من وجه ويبغض من وجه.[١] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ٨ ﴾ [٢] ، فهذه الآية تمثل منهجاً دقيقاً يشمل جميع صور القسط والعدل مع القريب والبعيد ، وينهى عن جميع صور الجور والظلم مع كلِّ أحد ، فالظلم محرمٌ بكل حال ، فلا يحل لأحدٍ أن يظلم أحداً ، ولو كان كافراً [٣] .

قال الإمام ابن القيم : والله تعالى يحب الإنصاف ، بل هو أفضل حِلية تحلّى بها الرجل ، خصوصاً من نَصَّب نفسه حكماً بين الأقوال والمذاهب ، وقد قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُۖ ١٥ ﴾ [٤] ، فورثة الرسول منصبهم العدل بين الطوائف ، وألا يميل أحدهم مع قريبه وذوي مذهبه وطائفته ومتبوعه ؛ بل يكون الحق مطلوبه ، يسير بسيره ، وينْزِل بنزوله، يَدِين العدل والإنصاف، ويُحكِم الحجة، وما كان عليه رسول الله وأصحابه فهو العلم الذي قد شمّر إليه ، ومطلوبه الذي يحوم بطلبه عليه ، ولا يثني عنانه عنه عذل عاذل، ولا تأخذه فيه لومة لائم، ولا يعيده عنه قول قائل [٥]

وقال الإمام مالك : "ما في زماننا شيءٌ أقل من الإنصاف" . وعلَّق الإمام القرطبي على ذلك قائلاً : هذا في زمان مالك فكيف في زماننا اليوم الذي عمّ فيه الفساد ، وكثر فيه الطغام ، وطُلب فيه العلم للرياسة لا للدراية ، بل للظهور في الدنيا ، وغلبة الأقران بالمراء والجدال الذي يقسي القلب ويورث الضغن ، وذلك مما يحمل عليه عدم

---

[١] منهاج السنة النبوية ٤/ ٥٤٤

[٢] سورة المائدة الآية (٨)

[٣] جامع بيان العلم وفضله ص ٤٤١ .

[٤] سورة الشورى الآية (١٥)

[٥] إعلام الموقعين ٣ / ٩٤.

التقوى ، وترك الخوف من الله تعالى.[1] هذا في زمان القرطبي فكيف في هذه الأزمان التي أصبح المخالف يُرمى بالبدعة والكفر لأدنى خلاف ، نسأل الله العفو والعافية .

وليعلم طلاب العلم بأن الشارع قد اوجب أن يكون القول عن المخالف بعلم وعدل لا بجهل وظلم ، ولا سيما الكافرين فضلا عن المسلمين ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴿١٥٢﴾ ﴾[2] ، وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿٨﴾ ﴾[3] ؛ وهذه الآية نزلت بسبب بغضهم للكفار، وهو بغضٌ مأمور به ، فإذا كان البغض الذي أمر الله به قد نهى صاحبه أن يظلم من أبغضه ، فكيف في بغض مسلم بتأويل وشبهة أو بهوى نفس ، فهو أحق أن لا يظلم ، ومن لم يعدل في خصومة ومنازعيه ويعذرهم بالخطأ في الاجتهاد ، بل ابتدع بدعة وعادى من خالفه فيها أو كفره ، فإنه هو ظلم نفسه."[4]

وقال ابن القيم رحمه الله: "من قواعد الشرع والحكمة أن من كثرت حسناته وعظمت وكان له في الإسلام تأثير ظاهر ، فإنه يُحتمل له ما لا يُحتمل لغيره ، ويعفى عنه ما لا يعفى عن غيره ، فإن المعصية خبث والماء إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث."[5]

١٩- المخطئ المجتهد مغفوراً له خطؤه

يجب على طلاب العلم أن يعتقدوا بأن المخطئ المجتهد مغفوراً له خطؤه، ولا يجوز أن يشنع عليه ولا ان يهدر مكانته وإمامته من قلوب المسلمين ، قال الشيخ احمد بن عبد الحليم الحراني: "ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية ، ومن يغلط في الرأي والفتيا ، ومن يغلط في الزهد والعبادة ، وإن كان المخطئ المجتهد مغفوراً له

---

[1] الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م. ١ / ٢٤٥ .

[2] سورة الأنعام آية (١٥٢)

[3] سورة المائدة آية(٨)

[4] منهاج السنة النبوية ج٥/ص١٢٧ ، مجموع الفتاوى ج١٦/ص٩٦

[5] مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية - بيروت. ج١/ص١٧٦-١٧٧ ، الفوائد: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م، الطبعة الثانية.ج١/ص١٩٥

خطؤه، وهو مأجور على اجتهاده. فبيان القول والعمل الذي دل عليه الكتاب والسنة واجب ؛ وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله . ومن علم منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأثيم فإن الله غفر له خطئه بل يجب لما فيه من إيمان وتقوى موالاته ومحبته والقيام بما أوجب الله من حقوقه من ثناء ودعاء وغير ذلك."[١]

وقال ابن القيم رحمه الله : "ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل مأجورٌ لاجتهاده ، فلا يجوز أن يُتبع فيها ولا يجوز أن تُهدَر مكانته وإمامته من قلوب المسلمين."[٢]

وقال الشاطبي رحمه الله في الكلام على زلة العالم: " لا ينبغي أن يُنْسَب صاحبها إلى التقصير ، ولا أن يُشنع عليه بها ، ولا يُنتَقص من أجلها ، أو يعتقد فيه المخالفة بحتاً ، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتْبتهُ في الدين."[٣]

٢٠- عدم التسرع في قبول كلام الأقران بعضهم في بعض

يجب على طلاب العلم البحث والتحري ، والدقة والتروي ، وعدم التسرع في قبول كلام الأقران بعضهم في بعض ، وذلك لأنه قد يكون دافعه الحسد والغيرة والمنافسة ، قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم: "سيصيب أمتي داء الأمم " قالوا : وما داء الأمم ؟ قال : " الأشر ، والبطر ، والتكاثر ، والتنافس في الدنيا ، والتباعد ، والتحاسد حتى يكون البغي ، والهرج. "[٤]

وقد حذَّر أهل العلم من هذه الآفة ، قال ابن عباس رضي الله عنه : استمعوا علم العلماء ، ولا تُصدِّقوا بعضهم على بعض ، فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغايُراً من التيوس فى زربها."[٥]

وقال مالك بن دينار : "يُؤخذ بقول العلماء والقراء في كل شيء إلا قول بعضهم في بعض فلهم أشد تحاسداً من التيوس."[٦]

---

[١] مجموع الفتاوى ج٤/ ١٣

[٢] إعلام الموقعين ج٣/ ٢٨٣

[٣] الموافقات: ج٤/ ١٧٠

[٤] الحاكم في المستدرك ٤ / ١٨٥ رقم٧٣١١ وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

[٥] جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ص ٤٣٥ رقم ١١٨٣

[٦] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي – بيروت – سنة ١٤٠٥ هـ ، الطبعة: الرابعة. ٢ / ٣٧٨ ، وجامع بيان العلم وفضله ص٤٣٥ رقم ١١٨٣

والكلام المبني على الحسد منتشر وشائع حتى بين العلماء ، ولذلك قال الإمام المناوي : "من الصبر الحسن التصبر على ما ينشأ عن الأقران وأهل الحسد سيَّما ذوي البذاءة منهم ، ووقوع هؤلاء في الأعراض ، ونقصهم لما يهمهم من الأمراض ، وذلك واقع في كل زمان ، وحسبك قول الشافعي في عقود الجمان في الذب عن أبى حنيفة النعمان : كلام المعاصرين مردود غالبه حسد ، وقد نسب إليه جماعة أشياء فاحشة لا تصدر عمن يوصف بأدنى دين وهو منها بريء قصدوا بها شينه وعدم انتشار ذكره." [١]

ولذلك لما قيل لابن المبارك فلان يتكلم في أبى حنيفة أنشد بيت قيس بن الرقيات :

حسدوك إن رأوك فضلك ❊ الله بما فضل به النجباء

وقال أبو الأسود الدؤلي :

حسدوا الفتى إذا لم ينالوا سعيه ❊ فالناس أعداء له وخصوم [٢]

ولذلك حكم العلماء بردّ كلام الأقران بعضهم في بعض إذا كان ناشئاً من المنافسة والغيرة والحسد ، قال الذهبي: لا يُعتدُّ غالباً بكلام الأقران إذا كان بينهما منافسة. ، وقال أيضاً : قد عُرِف وهن كلام الأقران المتنافسين بعضهم في بعض نسأل الله السماح .[٣]

وقال ابن حبان : والمحسود أبداً يُقدح فيه ، لأن الحاسد لا غرض له إلا تتبع مثالب المحسود فإن لم يجد ألزق مُثلةً به .[٤]

وقال الذهبي رحمه الله : "كلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعبأ به ، لاسيما إذا لاح لك أنه لعداوة ، أو لمذهب، أو لحسد ، وما ينجو منه إلا من عصمه الله ، وما علمت أن عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء

---

[١] فيض القدير ٤ / ٢٣٤

[٢] جامع بيان العلم وفضله ص ٤٤٩

[٣] سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٢ ، ١٧ / ٤٦٢

[٤] الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م. ٨ / ٢٦

والصديقين ، ولو شئت لسردت من ذلك كراريس ، اللهم فلا تجعل في قلوبنا غِلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءُوفٌ رحيم."[١]

والأمثلة الدالة على ذلك كثيرة منها : موقف الإمام محمد بن يحيى الذهلي من الإمام البخاري في مسألة اللفظ[٢] ، فقد نزل الإمام البخاري نيسابور فاجتمع إليه الناس جميعا العلماء والعوام، وانفض كثير من الطلبة عن حلقات غيره حتى ظهر الخلل في حلقة محمد بن يحيى الذهلي فحسد البخاري لذلك ، وأساء القول فيه ؛ وبين السبكي في ترجمة البخاري أن سبب ذلك الموقف هو : حسد الذهلي للبخاري فقال : ولا يرتاب المنصف في أن محمد بن يحيى الذهلي لحقته آفة الحسد التي لم يسلم منها إلا أهل العصمة [٣] .

وقد سأل بعضهم البخاري عما بينه وبين محمد بن يحيى فقال البخاري : كم يعتري محمد بن يحيى الحسد في العلم، والعلم رزق الله يعطيه من يشاء [٤].

وقال الحسن بن محمد بن جابر : سمعت محمد بن يحيى قال لنا لما ورد محمد بن إسماعيل البخاري نيسابور : اذهبوا إلى هذا الرجل الصالح فاسمعوا منه فذهب الناس إليه وأقبلوا على السماع منه حتى ظهر الخلل في مجلس محمد بن يحيى فحسده بعد ذلك وتكلم فيه[٥] .

وقد علّق الذهبي على موقف الذهلي من البخاري قائلاً : ومازال كلام الكبار المتعاصرين بعضهم في بعض لا يُلَوى عليه بمفرده [٦] .

---

[١] ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م. ١ / ١١١

[٢] إشارة إلى الخلاف الواقع بين العلماء حول قضية اللفظ بالقرآن أهو مخلوق أو غير مخلوق ؟ ينظر : هدي الساري ص٥١٤ .

[٣] طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي. ٢ / ٢٣٠ .

[٤] سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي ١٢ / ٤٥٧

[٥] تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت.٢ / ٣٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٥٣ .

[٦] سير أعلام النبلاء ١٢ / ٢٨٥

٢١- عدم قبول كلام الأقران بعضهم في بعض إذا كانت بينهم العداوة والبغضاء

يجب على طلاب العلم التحري والتروي ، وعدم قبول كلام الأقران بعضهم في بعض إذا كانت بينهم العداوة والبغضاء ، قال الذهبي : لا يُسمع قول الأعداء بعضهم في بعض. وقال ايضا : لسنا ندَّعي في أئمة الجرح والتعديل العصمة من الغلط النادر ولا من الكلام بنَفَسٍ حاد فيمن بينه وبينه شحناء وإحنة ، وقد عُلِم أن كثيراً من كلام الأقران بعضهم في بعض مهدرٌ لا عبرة به ولاسيَّما إذا وثَّق الرجل جماعة يلوح على قولهم الإنصاف.[١]

ومن ذلك قول الذهبي في ترجمة أبى الزناد عبد الله بن ذكوان : قال ربيعة فيه : ليس بثقةٍ ولا رضي . قال الذهبي: ولا يُسمع قول ربيعة فيه ، فإنه كان بينهما عداوة ظاهرة. وقال ابن حجر: لم يلتفت الناس إلى ربيعة في ذلك للعداوة التي كانت بينهما بل وثَّقوه .[٢]

وقال الذهبي في ترجمة ابن أبى داود : لا ينبغي سماع قول ابن صاعد فيه كما لم نعتد بتكذيبه لابن صاعد ، وكذا لا يُسمع قول ابن جرير فيه فإن هؤلاء بينهم عداوة بيِّنه ، فقف في كلام الأقران بعضهم في بعض.[٣]

٢٢- نقد المخالف يجب أن يُبنى على معرفته

ينبغي على طلبة العلوم الشرعية أن يدركوا بأن نقد المخالف يجب أن يُبنى على معرفته ، أو نقل كلام الثقات المصنفين الذين يعرفونه ، ولا يجوز النقد مع الجهل بقدره ، والحكم على الشيء هو فرع عن تصوره ، والأمثلة والشواهد التي تؤكد هذا المعنى كثيرة ، منها: حينما تكلم يحيى بن معين في الإمام الشافعي علَّق الإمام أحمد بن حنبل على ذلك قائلاً : من أين يعرف يحيى بن معين الشافعي ؟ هو لا يعرف الشافعي ، ولا يعرف ما يقوله أو نحو هذا ، ومن جهل شيئاً عاداه.

وعلَّق ابن عبد البر على ذلك قائلاً : صدق أحمد بن حنبل رحمه الله إن ابن معين لا يعرف ما يقول الشافعي رحمه الله ... ولقد أحسن أكثم بن صيفي رحمه الله في قوله : ويل لعالم أمر من جاهل ، ومن جهل شيئاً عاداه ، ومن أحب شيئاً استعبده ، ثم ذكر قول من صرف كلام ابن معين إلى غير الإمام الشافعي وقال : وهذا كله عندي تخرص

---

[١] ميزان الاعتدال ٢ / ٤٣٣ ، سير أعلام النبلاء ٧ / ٤١ .

[٢] ميزان الاعتدال ٢ / ٣٦ ، هدى الساري مقدمة فتح الباري ص ٤٣٣ .

[٣] تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م. ٢ / ٧٧٢

وتكلم على الهوى ، وقد صح عن ابن معين من طرق أنه كان يتكلم في الشافعي على ما قدمت لك حتى نهاه أحمد ابن حنبل رحمه الله ونبهه على موضعه من العلم وقال له : لم تر عيناك قط مثل قول الشافعي.[١]

ولذلك تعجَّب الإمام الذهبي ممن تكلم في الإمام الشافعي حتى قال : ما تكلم في الشافعي إلا حاسد أو جاهل بحاله.[٢]

وقال العجلي عند ترجمته للإمام الشافعي : هو ثقة صاحب رأي ، وليس عنده حديث .

وقد نقل الإمام الذهبي هذا الكلام ثم عقّب عليه قائلاً : هو قول من لا يدري ما يقول في حق الإمام أبى عبد الله ، وما عرفه العجلي ولا جالسه فالشافعي من جلة أصحاب الحديث ، رحل فيه وكتب بمكة والمدينة والعراق واليمن ولُقِّب ببغداد : ناصر الحديث ، وهو قلَّما يوجد له حديث غلط ، والله حسيب من يتكلم بجهل أو هوى ، فإن السكوت يسع الشخص.[٣]

وقال الإمام مالك في حق محمد بن إسحاق بن يسار: هو دجال من الدجاجلة . وقد حمل بعض العلماء كلام مالك هذا في ابن إسحاق بأنه ناشئ عن عدم المعرفة التامة به ، أو المجالسة له والسماع منه واختبار ما عنده . فعن يعقوب بن شيبة قال: سألت علياً - يعني ابن المديني - فقلت : كيف حديث ابن إسحاق عندك صحيح ؟ فقال : نعم حديثه عندي صحيح . قلت : فكلام مالك فيه ؟ قال : مالك لم يجالسه ولم يعرفه ، وأي شيءٍ حدث به ابن إسحاق بالمدينة ؟.[٤]

٢٣- لكل انسان محبين ومبغضين وموافقين ومخالفين

ليعلم طلبة العلوم الشرعية أن لكل انسان محبين ومبغضين وموافقين ومخالفين ولم يسلم أحد من الطعن فيه ، والإنسان مجبول على الكلام في أعدائه ومخالفيه ومبغضيه إلا من رحم الله ، حتى رب العزة سبحانه وجل جلاله

---

[١] جامع بيان العلم وفضله ص ٤٤٧ .

[٢] سير أعلام النبلاء ١٠ / ٤٨ .

[٣] سير أعلام النبلاء ١٠ / ٩٤ ، الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ،المحقق: محمد إبراهيم الموصلي ، دار البشائر الإسلامية - بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. ص ٣٢ .

[٤] سير أعلام النبلاء ٧ / ٤٤ .

وعز شأنه لم يسلم من الكلام فيه ونسبة ما لا ينبغي إليه ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴿٦٤﴾ ﴾[1] ، و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ﴿١٨١﴾ ﴾.[2]

قال عبد الرحمن بن عمر الأصبهاني : كنا في مجلس عبد الرحمن بن مهدي ، إذ دخل عليه شاب ، فما زال حتى أجلسه إلى جنبه . قال : فقام شيخ من المجلس فقال : يا أبا سعيد إن هذا الشاب يتكلم فيك حتى إنه ليكذبك ، فقال عبد الرحمن : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ... قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [3] ، ثم قال عبد الرحمن : حدثني أبو عبيدة الناجي قال : كنا في مجلس الحسن البصري إذ قام إليه رجل فقال : يا أبا سعيد إن هاهنا قوما يحضرون مجلسك ليتتبعوا سقط كلامك . فقال الحسن : يا هذا إني أطمعت نفسي في جوار الله فطمعت ، وأطمعت نفسي في الحور العين فطمعت ، وأطمعت نفسي في السلامة من الناس فلم تطمع ، إني لما رأيت الناس لا يرضون عن خالقهم علمت أنهم لا يرضون عن مخلوق مثلهم.[4] وكذا كبار الصحابة كالخلفاء الأربعة وغيرهم فهذا سعد بن أبى وقاص تكلم فيه واتهم بانه لا يحسن الصلاة ولا يعدل بين الرعية ولا يقسم بالسوية ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة الذين جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنهم الشورى فيهم ، وقال : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض [5].

ولذلك قال الإمام محمد بن جرير الطبري : لو كان كل من ادُّعي عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادُّعي عليه ، وسقطت عدالته ، وبطلت شهادته بذلك للزم ترك أكثر محدثي الأمصار ، لأنه ما منهم أحد إلا وقد نسبه قوم إلى ما يُرغب عنه [6].

---

[1] سورة المائدة الآية (٦٤)

[2] سورة آل عمران الآية (١٨١)

[3] سورة فصلت الآية (٣٤)

[4] تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤ه. ص ٤٢٢ .

[5] ينظر: صحيح البخاري ٧ / ٧٤ رقم ٣٧٠٠ ، صحيح مسلم ١ / ٣٩٦ رقم ٥٦٧ .

[6] هدى الساري ص ٤٤٩ .

٢٤- معرفة لغة المتكلم وقصده

على طلبة العلوم الشرعية معرفة لغة المتكلم وقصده ، إذ أن الجهل بمقصد المخالف وحقيقة قوله يفضي إلى ظلمه ، وذلك بحمل قوله على غير مقصوده ، وفي ذلك يقول السبكي: " ومما ينبغي أن يتفقد عند الجرح حال الجارح في الخبرة بمدلولات الألفاظ ، فكثيرا ما رأيت من يسمع لفظة فيفهمها على غير وجهها. والخبرة بمدلولات الألفاظ ولا سيما الألفاظ العرفية التي تختلف باختلاف عرف الناس وتكون في بعض الأزمنة مدحا وفي بعضها ذما أمر شديد لا يدركه إلا قعيد بالعلم. "[١]

ومن الأمثلة على ذلك قول يحيى بن معين: (فلان لا بأس به) يعني (ثقة) وقوله (فلان ليس بشيء) (يعني أن أحاديثه قليلة جدا).[٢] قال اللكنوي: (كثيرا ما تجد في ميزان الاعتدال وغيره في حق الرواة نقلا عن يحيى بن معين (إنه ليس بشيء) فلا تغتر به ولا تظنن أن ذلك الراوي مجروح بجرح قوي فقد قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري في ترجمة عبد العزيز بن مختار البصري ذكر ابن القطان الفاسي أن مراد ابن معين من قوله (ليس بشيء) يعني أن أحاديثه قليلة)[٣]. ولذلك لا يفهم من قول ابن معين (لا بأس به) ما يفهم من غيره ، قال ابن معين إذا قلت (لا بأس به) فهو (ثقة) ، وكذلك إذا قال: (فلان يكتب حديثه) فإنه من اصطلاحاته الخاصة. حيث يعني عنده إنه من الضعفاء ، فقد ذكر الذهبي في ترجمة إبراهيم بن هارون الصنعاني قول ابن معين فيه فقال: (قال ابن معين يكتب حديثه أنه في جملة الضعفاء)[٤]

ومن الأمثلة على ذلك أيضا قولهم: (تركه يحيى القطان) فإنه ليس على ظاهره ، قال علي ابن المديني: (ولم يرو يحيى عن شريك ولا عن أبي بكر بن عياش ولا عن الربيع ابن صبيح ولا عن المبارك بن فضالة، قال أبو عيسى وأن كان يحيى بن سعيد القطان قد ترك الرواية عن هؤلاء فلم يترك الرواية عنهم أنه أتهمهم بالكذب ولكنه تركهم لحال

---

[١] طبقات الشافعية الكبرى ج٢/ص١٨

[٢] لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م. ١/٩.

[٣] الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ) ، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ./ ١٥٢.

[٤] ميزان الاعتدال/ الذهبي: ١/١٩٨، لسان الميزان: ١/١١٨.

حفظهم، ذكر عن يحيى بن سعيد إنه كان إذا رأى الرجل يحدث عن حفظه مرة هكذا ومرة هكذا لا يثبت على رواية واحدة تركه.)[1]

٢٥- اختلاف العقيدة والمنهج أصبح مطعنا عند بعض العلماء

ينبغي على طلبة العلم بأن يدركوا بأن اختلاف العقيدة والمنهج أصبح مطعنا عند بعض العلماء ، لذا يجب أن لا يرددوا هذه المطاعن ، كما ينبغي عليهم التوقف فيها والتأني في قبولها ، ولأجل هذا كله اشترط كثير من العلماء لقبول الجرح أن يكون مفسرا ، قال الشافعي رحمه الله: (ولا نقبل الجرح من الجارح إلا بتفسير ما يجرح به الجارح المجروح فإن الناس قد يجرحون بالاختلاف والأهواء ويكفر بعضهم بعضا ويضلل بعضهم بعضا، ويجرحون بالتأويل ، فلا يقبل الجرح إلا بنص ما يرى هو مثله بجرح سواء أكان الجارح فقيها أو غير فقيه لما وصفت من التأويل.)[2]

وقال التاج السبكي : ومما ينبغي أن يُتفقَّد عند الجرح : حال العقائد واختلافها بالنسبة إلى الجارح والمجروح ، فربما خالف الجارح المجروح في العقيدة فجرحه لذلك ، وإليه أشار الرافعي بقوله : وينبغي أن يكون المزكُّون برآء من الشحناء والعصبية في المذهب خوفاً من أن يحملهم ذلك على جرح عدل ، أو تزكية فاسق ، وقد وقع هذا لكثيرٍ من الأئمة جرحوا بناءاً على معتقدهم وهم المخطئون والمجروح مصيب ، فمن الأحكام التي تأثرت بعقيدة مصدرها قول بعضهم في البخاري، تركه أبو زرعة وأبو حاتم من أجل مسألة اللفظ(يعني القول أن التلفظ بالقرآن مخلوق، وليس قديما.(يعني القول أن التلفظ بالقرآن مخلوق، وليس قديما).[3]

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: اعلم أنه قد وقع من جماعةٍ الطعن في جماعةٍ بسبب اختلافهم في العقائد ، فينبغي التنبُّه لذلك ، وعدم الاعتداد به إلا بحق.[4] وقال ايضا: (ومما ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح من

---

[1] علل الترمذي الكبير: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: **٢٧٩**هـ) ، تحقيق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية – بيروت ، الطبعة: الأولى، **١٤٠٩**ه. **١/ ٧٤٤**.

[2] الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: **٢٠٤**هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، سنة النشر: **١٤١٠**هـ/ **١٩٩٠**م. **٧/ ٥٣** ، **٧/ ١٢٤**.

[3] طبقات الشافعية الكبرى ج**٢**/ص**١٨**

[4] هدى الساري ص**٣٨٥** .

كان بينه وبين من جرحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد، فإن الحاذق إذا تأمل ثلب أبي اسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأى العجب وذلك لشدة انحرافه في النصب وشهرة أهلها في التشبع، فتراه لا يتوقف في جرح من ذكره منهم بلسان ذلق وعبارة طلقة، حتى أخذ يلين مثل الأعمش، وأبي نعيم وعبيد الله بن موسى، وأساطين الحديث وأركان الرواية.

... فهذا إذا عارضه مثله أو أكبر منه فوثق رجلا ضعفه قبل التوثيق، ويلتحق به عبد الرحمن بن يوسف بن خراش الحافظ المحدث، فإنه من غلاة الشيعة فيتأنى في جرحه لأهل الشام للعداوة البينة في الاعتقاد.)[1]

وعن الأعمش قال: "ذكر إبراهيم النخعي عند الشعبي فقال: ذاك الأعور الذي يستفتي بالليل، ويجلس يفتي الناس بالنهار. قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ذلك الكذاب لم يسمع من مسروق شيئا. "

قال ابن عبد البر: ﷺ معاذ الله أن يكون الشعبي كذابا بل هو إمام جليل، والنخعي مثله جلالة وعلما ودينا ، وأظن الشعبي عوقب لقوله في الحارث الهمداني، حدثني الحارث وكان أحد الكذابين ولم يبن من الحارث كذب ، وإنما نقم عليه إفراطه في حب علي رضي الله عنه وتفضيله له على غيره، ومن ها هنا والله أعلم كذبه الشعبي؛ لأن الشعبي يذهب إلى تفضيل أبي بكر رضي الله عنه وإلى أنه أول من أسلم وتفضيل عمر رضي الله عنه ، وقد كان بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلة العلماء عند الغضب كلام هو أكثر من هذا، ولكن أهل العلم والفهم والفقه لا يتلفتون إلى ذلك لأنهم بشر يغضبون ويرضون، والقول في الرضا غير القول في الغضب.[2]

ومن هذا القبيل تحامل أهل الحديث على أهل الرأي، قال الحافظ ابن حجر في ترجمة نعيم بن حماد: (إنه كان شديدا على أهل الرأي).[3]

وقال الذهبي في ترجمة عبد المؤمن بن خلف (أبو يعلى النسفي) (... وكان من علماء الظاهرية أخذ الكتب من محمد بن داود الظاهري وكان شديد الحب للآثار محطا على أهل القياس).[4] وكذلك مع المحدثين والأشاعرة

---

[1] لسان الميزان: ١/ ١٦.

[2] جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٠٠

[3] تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند

، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ. ١٠/ ٤٦٠.

[4] تذكرة الحفاظ/ الذهبي: ٣/ ٨٦٦.

فاستمع إلى تاج الدين السبكي وهو يتحدث عن الذهبي بقوله: هذا شيخنا الذهبي له علم وديانة وعنده على أهل السنة تحمل مفرط فلا يجوز أن يعتمد عليه وهو شيخنا ومعلمنا غير أن الحق أحق بالاتباع... فإن غالبهم أشاعرة، وهو إذا وقع بالأشعري لا يبقي ولا يذر[1].

٢٦- لايقبل الجرح من الجارح حتى يكون مقسرا

ومما يجب على طلاب العلم أن لا يرددوا كل ما نقل من طعون العلماء حتى يكون الجرح مفسرا ، إذ قد يكون ذلك جهل منه بالأحكام الشرعية ، وفي ذلك يقول الإمام السبكي رحمه الله: (ومما ينبغي أن يتفقد أيضا حاله في العلم بالأحكام الشرعية فرب جاهل ظن الحلال حراما فجرح به، ومن هنا أوجب العلماء التفسير لتوضيح الحال، وقال الشافعي رضي الله عنه حضرت بمصر رجلا مزكيا يجرح رجلا، فسئل عن سببه وألح عليه، فقال رأيته يبول قائما، فقيل وما في ذلك؟ فقال : يرد الريح من رشاشه على يده وثيابه فيصلي فيه ، فقيل هل رأيته قد أصاب الرشاش وصلى قبل أن يغسل ما أصابه؟ قال: لا ولكن أراه سيفعل... وحكى أن رجلا جرح رجلا وقال: إنه طين سطحه بطين أخرج من حوض السبيل)[2].

وفي ترجمة حبيب بن أبي ثابت يقول الذهبي رحمه الله: (وثقة ابن معين وجماعة واصح به أفراد الصحاح بلا تردد وغاية ما قال فيه ابن عون كان أعور وهذا وصف لا جرح)[3].

٢٧- التورع في الكلام في اعراض العلماء

ومما يجب على طلبة العلوم الشرعية التورع في الكلام ولا سيما في اعراض العلماء ، ومن اجمل ما قيل في ذلك قول ابن القيم رحمه الله تعالى إذ يقول:" ومن العجب أن الإنسان يهون عليه التحفظ والاحتراز من أكل الحرام، والظلم، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر، ومن النظر المحرم، وغير ذلك. ويصعب عليه التحفظ من حركة لسانه، حتى نرى الرجل يشار إليه بالدين، والزهد، والعبادة، وهو يتكلم بالكلمات من سخط الله لا يلقي لها بالا، وينزل

---

[1] طبقات الشافعية/ السبكي: ١/ ١٩٠.

[2] طبقات الشافعية الكبرى ج٢/ص١٨

[3] ميزان الاعتدال: ٢/ ١٨٩.

بالكلمة الواحدة منها أبعد، بين المشرق والمغرب. وكم ترى من رجل متورع عن الفواحش والظلم ولسانه يفري في أعراض الأحياء والأموات ولا يبالي ما يقول)[١]

وقال أبو حازم رحمه الله: " العلماء كانوا فيما مضى من الزمان إذا لقي العالم من هو فوقه في العلم كان ذلك يوم غنيمة، وإذا لقي من هو مثله ذاكره، وإذا لقي من هو دونه لم يزه عليه حتى كان هذا الزمان، فصار الرجل يعيب من هو فوقه ابتغاء أن ينقطع منه حتى يرى الناس أنه ليس به حاجه إليه، ولا يذاكر من هو مثله، ويزهى على من هو دونه، فهلك الناس ".[٢]

٢٨- الخلاف الحقيقي ناشئ عن الهوى المضل

ومما ينبغي على طلاب العلم أن يدركوا أن الخلاف الذي هو في الحقيقة خلاف ناشئ عن الهوى المضل ، لا عن تحري قصد الشارع باتباع الأدلة على الجملة والتفصيل، وهو الصادر عن أهل الأهواء، وإذا دخل الهوى أدى إلى اتباع المتشابه حرصا على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف، وأدى إلى الفرقة والتقاطع والعداوة والبغضاء، لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها، وليس الاختلاف في الحقيقة إلا في الطريق المؤدي إلى مقصود الشارع الذي هو واحد، ومن هنا يظهر وجه الموالاة والتحاب والتعاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاجتهاد ، حتى لم يصيروا شيعا ولا تفرقوا فرقا؛ لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، فاختلاف الطرق غير مؤثر، كما لا اختلاف بين المتعبدين لله بالعبادات المختلفة، كرجل تقربه الصلاة، وآخر تقربه الصيام، وآخر تقربه الصدقة إلى غير ذلك من العبادات، فهم متفقون في أصل التوجه لله المعبود وإن اختلفوا في أصناف التوجه، فكذلك المجتهدون لما كان قصدهم إصابة مقصد الشارع صارت كلمتهم واحدة وقولهم واحدا.[٣]

٢٩- نبذ التعصب للأشخاص والجماعات

ومما يجب على طلاب العلم نبذ التعصب للأشخاص والجماعات وجعل الولاء المطلق لله ورسوله وجميع المسلمين لا لشخص أو شيخ أو حزب أو دولة أو جماعة ، والواجب على كل مؤمن موالاة جميع المسلمين

---

[١] الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية – بيروت. ص: ١٥٩

[٢] -جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٠٩٠

[٣] ينظر: الموافقات (٥/٢١٨، ٢٢١)

وعلماءهم ، وأن يقصد الحق ويتبعه حيث وجده ويعلم أن من اجتهد منهم فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد منهم فأخطأ فله أجر لاجتهاده وخطؤه مغفور له ، ومن وطن نفسه على هذا فقد فاز بأعظم فوائد العلم وربح بأنفس فرائده ؛ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ۝٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ۝٥٦ ﴾[1] ، وقال ابو العباس الحراني رحمه الله: ليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقته ، ويوالي عليها ويعادي غير النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا ينصب لهم كلاماً يوالي ويعادي عليه غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة ، بل هذا من فعل أهل البدع ، ثم غاية المتعصب لواحد من الأئمة أن يكون جاهلا بقدره في العلم والدين وبقدر الآخرين فيكون جاهلا ظالما ، والله يأمر بالعلم والعدل وينهى عن الجهل والظلم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ۝٧٢ ﴾[2].[3]

وقال الشيخ عبد العلي اللكنوى : لابد للمزكي أن يكون عدلاً ، عارفاً بأسباب الجرح والتعديل ، وأن يكون منصفاً ناصحاً لا أن يكون متعصباً ومعجباً بنفسه ، فإنه لا اعتداد بقول المتعصب ، كما قدح الدارقطنى في الإمام أبى حنيفة بأنه ضعيف في الحديث ، وأي شناعة فوق هذا ؟ إلى أن قال : والحق أن الأقوال التي صدرت عنهم في حق هذا الإمام الهمام كلها صدرت من التعصب ولا تستحق أن يُلتفت إليها ، ولا ينطفئ نور الله بأفواههم فاحفظه.[4]

٣٠- معرفة الاختلاف الفقهي من شروط الاجتهاد والإفتاء

ينبغي على كل من طلب العلم الشرعي أن يدرك بأن معرفة الاختلاف الفقهي من شروط الاجتهاد والإفتاء ، لأنه يصير بصيرا بمواضع الاختلاف جديرا بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له ؛ قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: (يا ابن مَسْعُودٍ تَدْرِي أَيُّ الناس أَعْلَمُ. قلت اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: إِنَّ أَعْلَمَ الناس أَبْصَرُهُمْ بِالْحَقِّ

---

[1] سورة المائدة آية (٥٥ – ٥٦)

[2] سورة الأحزاب آية (٧٢)

[3] مجموع الفتاوى ج ٢٠/ص ١٦٤

[4] فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢ / ١٥٤

إذا اخْتَلَفَ الناس ، وَإِنْ كان مُقَصِّرًا في الْعَمَلِ ، وَإِنْ كان يَزْحَفُ على أسته زَحْفًا)[١] ، ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف.[٢]

قال قتادة: "من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه". وقال هشام بن عبيد الله الرازي: "من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقارئ ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه."

وقال أبو أيوب السختياني: "أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء ، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء". وقال يحيى بن سلام: "لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي."[٣]

٣١- المخالف لا يؤثم ولا يعصم

ينبغي لطالب العلم أن لا يسارع إلى تأثيم من خالفه ، وليتأسى بنبيه صلى الله عليه وسلم وليحذو حذو أصحابه رضي الله عنهم ، إذ أن تعامله مع اختلاف أصحابه رضي الله عنهم كان تعاملاً ليناً ، إذ لم يعنفهم أو يوبخهم بل يسكت أحياناً ، أو يصوب آراءهم جميعاً.

قال ابو العباس رحمه الله: "فكيف إذا بلغ الأمر ببعض الناس إلى أن يُضلِّل غيره ويُكفِّره ، وقد يكون الصواب معه وهو الموافق للكتاب والسنة ، ولو كان أخوه المسلم قد أخطأ في شيء من أمور الدين فليس كل مَنْ أخطأ يكون كافراً أو فاسقاً ، بل قد عفا الله لهذه الأمة الخطأ والنسيان ، وقد قال تعالى في كتابه في دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴿٢٨٦﴾ ﴾[٤] ، وثبت في الصحيح أن الله تعالى قال: (قد فَعَلْتُ)[٥] لا سيما وقد يكون من يوافقكم في أخص من الإسلام مثل أن يكون مثلكم على مذهب الشافعي أو منتسبا إلى الشيخ عدي ، ثم بعد هذا قد يخالف في شيء وربما كان الصواب معه ، فكيف يستحل عرضه ودمه أو ماله مع ما قد ذكر الله تعالى من حقوق المسلم والمؤمن."[٦]

---

[١] المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة الزهراء – الموصل – سنة ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣م، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.ج١٠/ص٢٢٠ رقم (١٠٥٣١)

[٢] -ينظر: الإحكام لابن حزم ج٥/ص١١٦ ، الموافقات ج٤/ص١٦٠

[٣] جامع بيان العلم وفضله ج٢/ص٤٦-٤٧ ، الفقيه والمتفقه ج٢/ص٤٠

[٤] سورة البقرة آية (٢٨٦)

[٥] صحيح مسلم ج١/ص١١٦ رقم (١٢٦)

[٦] مجموع الفتاوى ج٣/ص٤٢٠

وقال الذهبي: "وبين الأئمة اختلاف كبير في الفروع وبعض الأصول ، وللقليل منهم غلطات وزلقات ، ومفردات منكرة ، وإنما أُمرنا بإتباع أكثرهم صواباً ، ونجزم بأن غرضهم ليس إلا إتباع الكتاب والسنة ، وكل ما خالفوا فيه لقياس أو تأويل. وإذا رأيت فقيهاً خالف حديثاً أو رد حديثاً أو حرَّف معناه فلا تبادر لتغليطه ، فقد قال علي لمن قال له: أتظن أن طلحة والزبير كانا على باطل؟ يا هذا: إنه ملبوس عليك، إن الحق لا يُعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله."[1]

٣٢- الشهادة للمحسن بإحسانه وللمسيء بإساءته

يجب على طلاب العلم أن يشهدوا للمحسن بإحسانه وللمسيء بإساءته وليعلموا أن كثيرا من الناس إذا علم من الرجل ما يحبه أحب الرجل مطلقا وأعرض عن سيئاته ، وإذا علم منه ما يبغضه أبغضه مطلقا واعرض عن حسناته ، ومن لوازم العدل والإنصاف أن يشهد المرء المحسن بإحسانه وللمسيء بإساءته ، فلا يحمله حبه للشخص أو الجماعة على مجانبة العدل فلا يرى إلا الحسنات ، ويتجاوز ويغمض عينه عن الأخطاء والسيئات ويبررها ويؤولها وكأن محبوبه معصوم عن الخطأ، وفي مقابل ذلك لا يحمله البغض للشخص أو الطائفة على نسيان الحسنات والايجابيات والتهويل والتضخيم للأخطاء ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ ﴿١٣٥﴾ ﴾[2] ، والكيال والوزان الذي يبخس الغير هو ضامن محروم مأثوم ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ ﴿١٥٢﴾ ﴾[3] ، والمؤمن ترضيه كلمة الحق له وعليه وتغضبه كلمة الباطل له وعليه ، لأن الله تعالى يحب الحق والصدق والعدل ويبغض الكذب والظلم.[4]

٣٣- الفرح باصابة المخالف للحق

ليعلم طلاب العلوم الشرعية أن من شعب الإيمان ومن الورع والعدل أن يفرح المسلم بإصابة أخيه للحق كما يحب لنفسه ، وان يحزن لمجانبته له ، كما أن من الظلم والحقد والحسد أن يقصد تتبع العثرات والهفوات للغير فيفرح إذا أخطئوا ويحزن إن أصابوا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يُؤْمِنُ أحدكم حتى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبُّ

---

[1] فيض القدير ج١/ص٢١٠

[2] سورة النساء آية (١٣٥)

[3] سورة الأنعام آية (١٥٢)

[4] ينظر: مجموع الفتاوى ج٢٩/ص٤٧٤

لِنَفْسِهِ)[1] ، وما أحسن ما ذكر عن حاتم الأصم واستحسنه الإمام أحمد ؛ حيث قيل له: يا أبا عبد الرحمن أنت رجل أعجمي لا تفصح ، وما ناظرك أحد إلا قطعته ؛ فبأي شيء تغلب خصمك ؟ فقال : بثلاث : أفرح إذا أصاب خصمي ، وأحزن له إذا أخطأ ، وأحفظ لساني عنه أن أقول له ما يسوءه ؛ أو معنى هذا ، فقال أحمد : ما أعقله من رجل."[2]

وقال الشافعي في ذلك: " وددت أن الخلق يتعلمون هذا العلم ولا ينسب إلي منه شيء ، وما ناظرت أحداً إلا قلت: اللهم أجْرِ الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني ، وإن كان الحق معه اتبعته ، ومَا نَاظَرْتُ أَحَدًا قَطُّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُخْطِئَ ، بل أن يوفق ويسدد ويعان ويكون عليه رعاية من الله وحفظ ، وما ناظرت أحدا إلا ولم أبال بين الله الحق على لساني أو لسانه ، وما ناظرت أحدا قط إلا على النصيحة."[3]

٣٤- المخالف لا يقاطع ولا يهجر

ينبغي لطلبة العلم أن يوقنوا بأنه ليس من العدل والحكمة أن كل من أخطأ يهجر ويقاطع ويُفارَق ، وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة ، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين، وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة.[4]

وقال الذهبي رحمه الله في ترجمته لمحمد بن نصر المروزي: "ولو أنَّا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفورًا له ، قمنا عليه وبدعناه وهجرناه لما سلم معنا لا ابن نصر ولا ابن منده ولا من هو أكبر منهما. والله هو هادي الخلق إلى الحق ، وهو أرحم الراحمين ، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة"[5]

٣٥- سلامة القلب

ومما يجب على طالب العلم أن يتصف بسلامة القلب وأن يدرك أن القلب الصحيح هو القلب السليم الذي لا يفلح ولا ينجو يوم القيامة إلا من أتى الله به ، كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ

---

[1] صحيح البخاري ج١/ص١٤ رقم (١٣) ، صحيح مسلم ج١/ص٦٧ رقم (٤٥)

[2] تاريخ بغداد ج٨/ص٢٤٢ ، حلية الأولياء ج٨/ص٨٢

[3] صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م، ط٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ج٥/ص٤٩٨ ، سير أعلام النبلاء ج١٠/ص٢٩ ، حلية الأولياء ج٩/ص١١٨

[4] ينظر: مجموع الفتاوى ج٢٤/ص١٧٢-١٧٣

[5] سير أعلام النبلاء ج١٤/ص٤٠

سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ ﴾[1] والسليم ضد المريض والسقيم والعليل ، وهو القلب الناصح لله عز وجل في خلقه الذي قد صارت السلامة صفة ثابتة له ، وهو النقي من دغل الشرك وغله ودغل الذنوب والحقد والحسد والمخالفات ، والقلب ملك الأعضاء وبقية الأعضاء جنوده ، فإن كان الملك صالحا كانت هذه الجنود صالحة ، وإن كان فاسدا كانت جنوده بهذه المشابهة فاسدة.[2]

٣٦- مناقشة المسألة الخلافية بالحكمة والرحمة والحسنى

ومما يجب على طلبة العلوم الشرعية مناقشة المسألة الخلافية بالحكمة والرحمة والحسنى وأن يدركوا أن ثقافة الاختلاف والحوار ليست ثقافة لفظية إنما هي ثقافة سلوك وأخلاق ، والعدل يحمل المرء على اعتدال أخلاقه ، وتوسطه فيها بين طرفي الإفراط والتفريط ، والظلم يحمله على وضع الشيء في غير موضعه ،فيغضب في موضع الرضا ويرضى في موضع الغضب ويجهل في موضع الأناة ويلين في موضع الشدة ويشتد في موضع اللين ، ولهذا كان السلف يطلبون الأدب ثم العلم[3] ، متبعين أمر الله عز وجل بأن تكون دعوة المسلمين إليه بالحكمة والموعظة الحسنة ، وأن يكون الجدال مع المخالفين بالتي هي أحسن ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴿١٢٥﴾ ﴾[4] ، وقال في أهل الكتاب: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ ﴿٤٦﴾ ﴾.[5]

---

[1] سورة الشعراء آية (٨٨ – ٨٩)

[2] ينظر: الجواب الكافي ج١/ص٨٤ ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، مؤسسة الرسالة – بيروت – سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، الطبعة السابعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ج١/ص٧٤

[3] ينظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الكتاب العربي – بيروت – سنة ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي. ج٢/ص٣٠٨ ، الآداب الشرعية والمنح المرعية: الإمام أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة – بيروت – سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ج٣/ص٥٢٢

[4] سورة النحل آية (١٢٥)

[5] سورة العنكبوت آية (٤٦)

٣٧- مراعاة المصالح والمفاسد

ومما ينبغي لطلبة العلوم الشرعية مراعاة المصالح والمفاسد وأن يوقنوا بأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما ، لذلك يسوغ أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفا من التنفير عما يصلح ، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم ، لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية وخشي تنفيرهم بذلك ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم ، وترك المنافقين ولم يقتلهم مع ثبوت كفرهم لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه.

قال ابن القيم: "إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنْكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله ، فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله."[١]

٣٨- الستر على المخطئ والنصح له سرا

ومما يجب على طلبة العلم الستر على المخطئ والنصح له سرا ، قال الشافعي رحمه الله : (ما ناظرتُ أحداً إلا على النَّصيحة).[٢] وليعلم طلاب العلم أن من شعب الإيمان الستر على أصحاب الذنوب ، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ ﴿١٩﴾﴾[٣] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله يوم الْقِيَامَةِ)[٤] ، ومن عظيم فضل الله وفياض كرمه وحسن تجاوزه أظهر للناس الجميل من أقوال عباده وأفعالهم وستر عنهم القبيح من أقوالهم وأفعالهم ، وعلى العباد أن يقتدوا بربهم فيستروا ما بلغهم من قبيح الأقوال والأفعال ويظهروا ما وصل إليهم من جميلها ولا يكونوا كما قال الشاعر:

إن يسمعوا سبة طاروا بها فرحا مني وما يسمعوا من صالح دفنوا

---

[١] إعلام الموقعين ج٣/ص٤

[٢] أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ص٩٢

[٣] سورة النور آية (١٩)

[٤] صحيح مسلم ج٤/ص١٩٩٦ رقم (٢٥٨٠)

ولا كما قال الآخر: إن يسمعوا الخير يخفوه وإن يسمعوا شرا أذاعوا وإن لم يسمعوا أفكوا[١]

٣٩- ترك المراء

ينبغي على طلبة العلم ترك المراء ، وحد المراء هو كل اعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه إما في اللفظ ، وإما في المعنى وإما في قصد المتكلم ، وترك المراء بترك الإنكار والاعتراض ، فكل كلام مسموع فإن كان حقا فيجب تصديقه ، وإن كان باطلا أو كذبا ولم يكن متعلقا بأمور الدين ينبغي أن يسكت عنه."[٢] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِى رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا وَبِبَيْتٍ فِى وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا وَبِبَيْتٍ فِى أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ ".[٣]

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ، ثُمَّ تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله تعالى: ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَۢاۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾[٤].[٥]

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمِرَاءُ فِي الْعِلْمِ يُقَسِّي الْقُلُوبَ وَيُوَرِّثُ الضَّغَائِنَ.[٦]

وقَالَ جَعْفَر بْنَ مُحَمَّدٍ رحمه الله: " إِيَّاكُمْ وَالْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهَا تَشْغَلُ الْقَلْبَ وَتُوَرِّثُ النِّفَاقَ"[٧]

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْمٍ شَرًّا فَتَحَ عَلَيْهِمْ الْجِدَالَ، وَمَنَعَهُمْ الْعَمَلَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ هَذَا الْجَدَلُ مِنْ الدِّينِ بِشَيْءٍ.[٨]

---

[١] ينظر: تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار القلم - بيروت - لبنان - سنة ١٩٨٤ هـ، الطبعة الأولى. ج١/ص٤٤٢

[٢] ينظر: إحياء علوم الدين ٣/ ١١٧

[٣] سنن أبى داود-ن (٤/ ٤٠٠) رقم٤٨٠٢

[٤] سورة الزخرف الآية (٥٨)

[٥] مسند أحمد ط الرسالة (٣٦/ ٤٩٣) رقم ٢١٦٤

[٦] الاعتقاد للبيهقي (ص: ٢٣٩)

[٧] شعب الإيمان (١١/ ٤٢)

[٨] موطأ مالك ت الأعظمي (١/ ٢٥٤)

المبحث الثالث

أهمية الحوار وأنواعه وآثاره

المطلب الأول: أهمية الحوار ودوره في تضييق فجوة الخلاف:

المقصود من النظر والجدال طلب الحق وكشفه ، والغاية من الحوار إقامةُ الحجة ، وإفادة العالِم الأذكى العلمَ لمن دونه ، وتنبيه الأغفل الأضعف ، ودفعُ الشبهة والفاسد من القول والرأي فهو تعاون من المُتناظرين على معرفة الحقيقة والتَّوصُّل إليها ، ليكشف كل طرف ما خفي على صاحبه منها ، والسير بطرق الاستدلال الصحيح للوصول إلى الحق ، لأن الدلائل لو كانت كلها جلية لارتفع التنازع وزال الاختلاف ، فينبغي لمن لزمته الحجة ، ووضحت له الدلالة ، أن ينقاد لها ، ويصير إلى موجباتها ، لأن المقصود من النظر والجدل طلب الحق ، وإتباع تكاليف الشرع ، وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٨ ﴾.[1]

ومن هنا تبرز أهمية الحوار لإقامة الحجة على أهل الفكر المنحرف ودفع شبهاتهم الفاسدة فانظر كيف أثَّر الحوار الهادئ القوي العميق في رؤوس الخوارج اليابسة الناشفة، حتى رجع منهم ألفان إلى الحق في مجلس واحد لم يستغرق ربع ساعة.

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: إنه لما اعتزلت الخوارج دخلوا دارا ، وهم ستة آلاف ، وأجمعوا على أن يخرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، فكان لا يزال يجيء إنسان ، فيقول: يا أمير المؤمنين إن القوم خارجون عليك ، فيقول علي رضي الله عنه: دعوهم فإني لا أقاتلهم حتى يقاتلوني وسوف يفعلون ، فلما كان ذات يوم أتيته صلاة الظهر ، فقلت له: يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة لعلي أدخل على هؤلاء القوم فأكلمهم ، فقال: إني أخاف عليك ، فقلت: كلا وكنت رجلا حسن الخلق لا أؤذي أحدا ، فأذن لي فلبست حلة من أحسن ما يكون من اليمن وترجلت ، فدخلت عليهم نصف النهار ، فدخلت على قوم لم أر قط أشد منهم اجتهادا ، جباههم قرحة من السجود ، وأياديهم كأنها ثفن[2] الإبل ، وعليهم قمص مرحضة[3] ، مشمرين مسهمة وجوههم من السهر ،

---

[1] ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/ ١١٢ ، البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٨٠ ، فيض القدير ج١/ص ٢١٠

[2] أي غلظت أيديهم من العمل

[3] قمص مرحضة: أي مغسولة

فسلمت عليهم فقالوا: مرحبا بابن عباس! ما جاء بك؟ فقلت: أتيتكم من عند المهاجرين والأنصار ومن عند صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليهم نزل القرآن ، وهم أعلم بتأويله منكم ، قالوا: وما هذه الحلة عليك؟ فقال: ما تعيبون مني؟ فوالله، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحسن ما يكون من ثياب اليمنية ، ثم تلا عليهم قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ ﴿٣٢﴾ ﴾ [1]، فقالت طائفة منهم: لا تخاصموا قريشا فإن الله عز وجل يقول: ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾[2] ، فقال اثنان أو ثلاثة: لنكلمنه ، فقلت: هاتوا ما نقمتم على صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار وعليهم نزل القرآن وليس فيكم منهم أحد وهو أعلم بتأويله ، قالوا: ثلاثا ، قلت: هاتوا، قالوا: أما أحداهن: فانه حكم الرجال في أمر الله ، وقد قال الله عز وجل: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ ﴿٥٧﴾ ﴾[3] ، فما شأن الرجال والحكم بعد قول الله عز وجل؟ فقلت: هذه واحدة وماذا قالوا ، وأما الثانية: فانه قاتل وقتل ولم يسب ولم يغنم ، فإن كانوا مؤمنين فلم حل لنا قتالهم وقتلهم ولم لا يحل لنا سبيهم؟ قلت: وما الثالثة؟ قالوا: فإنه محا عن نفسه أمير المؤمنين، فإنه إن لم يكن أمير المؤمنين ، فانه لأمير الكافرين.

قلت: هل عندكم غير هذا؟ قالوا كفانا هذا. قلت لهم: أما قولكم حكم لرجال في أمر الله ؛ أنا أقرأ عليكم في كتاب الله ما ينقض هذا ، فإذا نقض قولكم أترجعون؟ قالوا: نعم. قلت: فإن الله قد صير من حكمه إلى الرجال في ربع درهم ثمن أرنب وتلا هذه الآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴿٩٥﴾ ﴾[4] ، وفي المرأة وزوجها ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴿٣٥﴾ ﴾[5] ، فنشدتكم بالله هل تعلمون حكم الرجال في إصلاح ذات بينهم وفي حقن دمائهم أفضل؟ أم حكمهم في أرنب وبضع امرأة ، فأيهما ترون أفضل؟ قالوا: بل هذه. قلت: خرجت من هذه. قالوا: نعم. قلت: وأما قولكم قاتل ولم يسب ولم يغنم فتسبون

---

[1] سورة الأعراف آية (٣٢)

[2] -سورة الزخرف آية (٥٨)

[3] سورة الأنعام آية (٥٧)

[4] سورة المائدة آية (٩٥)

[5] س-ورة النساء آية (٣٥)

أمكم عائشة رضي الله تعالى عنها ، فوالله لئن قلتم ليست بأمنا لقد خرجتم من الإسلام ، ووالله لئن قلتم لنسبينها ونستحل منها ما نستحل من غيرها لقد خرجتم من الإسلام فأنتم بين ضلالتين ، لأن الله عز وجل قال: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ ٦ ﴾[1] ، أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. قلت: وأما قولكم محا عن نفسه أمير المؤمنين فأنا آيتكم بمن ترضون أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية صالح المشركين أبا سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو ، فقال لعلي رضي الله عنه أكتب لهم كتابا ، فكتب لهم علي هذا ما اصطلح عليه رسول الله ، فقال المشركون: والله ما نعلم انك رسول الله ، لو نعلم انك رسول الله ما قاتلناك! فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: اللهم إنك تعلم أني رسول الله امح يا علي ، اكتب هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله ، فوالله لرسول الله خير من علي وقد محا نفسه ، فرجع منهم ألفان وخرج سائرهم. قال جندب الأزدي لما عدلنا إلى الخوارج ونحن مع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فانتهينا إلى معسكرهم فإذا لهم دوي كدوي النحل من قراءة القرآن.[2]

المطلب الثاني: أنواع الحوار

الحوار نوعان: قال النووي: "واعلم أن الجدال قد يكون بحق وقد يكون بباطل ، قال الله تعالى:﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٤٦ ﴾[3] ، وقال تعالى:﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ١٢٥ ﴾[4] ، قَالَ تَعَالَى:﴿ مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٤ ﴾[5] ، فإن كان الجدال الوقوف على الحق وتقريره كان محمودا ، وإن كان في مدافعة الحق ، أو كان جدالا بغير علم كان مذموما ، وعلى هذا التفصيل تنزل النصوص الواردة في إباحته وذمه."[6]

---

[1] سورة الأحزاب آية (٦)

[2] جامع بيان العلم وفضله ج٢/ص١٠٣-١٠٤ ، تلبيس إبليس: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥ – ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. السيد الجميلي . ج١/ص١١٢-١١٤

[3] سورة العنكبوت آية (٤٦)

[4] سورة النحل آية (١٢٥)

[5] سورة غافر آية (٤)

[6] الأذكار: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .ج١/ص٢٩٥

والمقصود: أنهم نهوا عن المناظرة من لا يقوم بواجبها ، أو مع من لا يكون في مناظرته مصلحة راجحة ، أو فيها مفسدة راجحة ، فهذه أمور عارضة تختلف باختلاف الأحوال ، وأما جنس المناظرة بالحق فقد تكون واجبة تارة ومستحبة أخرى ، وفي الجملة جنس المناظرة والمجادلة فيها محمود ومذموم ، ومفسدة ومصلحة ، وحق وباطل ، ومنشأ الباطل من نقص العلم ، أو سوء القصد كما قال تعالى: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُۖ وَلَقَدۡ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلۡهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾ ﴾[1] ، ومنشأ الحق من معرفة الحق والمحبة له والله هو الحق المبين ، ومحبته أصل كل عبادة فلهذا كان أفضل الأمور على الإطلاق معرفة الله ومحبته وهذا هو ملة إبراهيم خليل الله تعالى الذي جعله الله للناس إماما وجعله أمة يأتم به الخلق وهو الذي ناظر المعطلين والمشركين.[2]

المطلب الثالث: آثار الحوار

أولا: الآثار الحميدة للحوار المبني على الأسس والضوابط الشرعية:

١- ظهور العلم: الحوار المنهجي الصحيح يساهم في ظهور العلم ونشره ويعين على جملة من الآثار الإيجابية : التدقيق والتحرير للمسائل والبحث والتنقيب، والتصحيح والتضعيف وظهور العلم لأن الحوار يبعث المتنازعين إلى تقوية أدلتهم وضبط مسائلهم. وفي هذا المجال يؤكد ابن خلدون أن الطريقة الصحيحة في التعليم هي التي تهتم بالفهم والوعي والمناقشة لا الحفظ الأعمى عن ظهر قلب ، ويشير إلى أن "ملكة العلم" إنما تحصل بالمحاورة والمناظرة والمفاوضة في مواضيع العلم ، ويعيب طريقة الحفظ عن ظهر قلب ويعتبرها مسئولة عن تكوين أفراد ضيقي الأفق ، عقيمي التفكير ، لا يفقهون شيئاً ، ذي بال في العلم.[3]

---

[1] سورة النجم آية (٢٣)

[2] درء تعارض العقل والنقل: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م. ج٧/ص١٧٤

[3] مقدمة ابن خلدون ج١/ص٤٣١ -٤٣٢

وقال أبو الحسن علي الترمذي: "وجدت في كتاب الحكمة: العلم ميت ، إحياؤه الطلب ، فإذا حيي بالطلب فهو ضعيف قوته الدرس ، فإذا قوي بالدرس فهو محتجب إظهاره بالمناظرة ، فإذا ظهر بالمناظرة فهو عقيم نتاجه العمل.[١]

وقال عبد الله بن المعتز: لولا الخطأ ما أشرق نور الصواب ، وبالتعب وطئ فرش الراحة ، وبالبحث والنظر تستخرج دقائق العلوم، ولا فرق بين جاهل يقلد وبهيمة تنقاد.[٢]

٢- فصل الخلاف في الأمور الاجتهادية:

"فالحوار يُعد وسيلة للوصول إلى اليقين والحق في مسألة اجتهادية اختلفت فيها أقوال المجتهدين، فيتكلم اثنان في محاورة أو مناظرة للوصول إلى الحق في مسألة اجتهادية ليس فيها نص صريح، أو إجماع لا يجوز تعديه. قال ابن رجب الحنبلي: الواجب على المسلم أن يحب ظهور الحق ومعرفة المسلمين له سواءٌ كان ذلك في موافقته أو مخالفته.وهذا من النصيحة لله ولكتابه ورسوله ودينه وأئمة المسلمين وعامتهم وذلك هو الدين كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم.[٣]

٣- تمييز الحق من الباطل والراجح من المرجوح: وهو مقصد شرعي ، فالحوار المؤسس على أسس شرعية يكون سبيلا لتمييز الحق من الباطل ، فبالمناظرة والحوار يحصل عرض الأقوال وأدلتها ، ويدلي كل طرف بحجته ، ويحصل بسبب ذلك المعارضة بين القولين وتمحيص الأدلة ومناطها ، وتؤول المناظرة إلى إقامة أحد القولين وإسقاط الآخر.[٤]

وقال ابن القيم: فالمحاجة والمجادلة إنما فائدتها طلب الرجوع والانتقال من الباطل إلى الحق ، ومن الجهل إلى العلم ، ومن العمى إلى الإبصار.[٥]

---

[١] الفقيه والمتفقه ج٢/ص٨

[٢] المصدر السابق ج٢/ص٨

[٣] الفرق بين النصيحة والتعيير: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، دار عمار، عمان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م. ص: ١١

[٤] -أصول الجدل والمناظرة ص١٧٢

[٥] بدائع التفسير ج١ص١٥٢ نقلا عن المصدر السابق

٤- كف عدوان المبطلين والمعاندين:

قال ابو العباس: "فمن كان عالما بالحق ، فمناظرته المحمودة أن يبين لغيره الحجة التي تهديه إن كان مسترشدا طالبا للحق إذا تبين له ، أو يقطعه ويكف عدوانه إن كان معاندا غير متبع للحق إذا تبين له ويوقفه ، ويسلكه ويبعثه على النظر في أدلة الحق إن كان يظن أنه حق وقصده الحق."[١]

٥- الحوار المنهجي يفضي إلى وحدة الصف وجمع الكلمة وتقريب وجهات النظر ، بل الحوار السليم يكون جزءا من التعاون العلمي الشرعي بين أفراد الأمة ؛ ولاسيما إذا لم يبق في التعامل مع مخالفيها إلا الحوار والجدل.[٢]

وقال ابن القيم: معلقا على قوله تعالى: ﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٢١٣ ﴾[٣] : "فمن هداه الله سبحانه إلى الأخذ بالحق حيث كان ومع من كان ، ولو كان مع من يبغضه ويعاديه ، ورد الباطل مع من كان ولو كان مع من يحبه ويواليه ، فهو ممن هدى لما اختلف فيه من الحق ، فهذا أعلم الناس وأهداهم سبيلا وأقومهم قيلا.

وأهل هذا المسلك إذا اختلفوا فاختلافهم اختلاف رحمة وهدى يقر بعضهم بعضا عليه ، ويواليه ويناصره وهو داخل في باب التعاون والتناظر الذي لا يستغني عنه الناس في أمور دينهم ودنياهم ، بالتناظر والتشاور وإعمالهم الرأي وإجالتهم الفكر في الأسباب الموصلة إلى درك الصواب فيأتي كل منهم بما قدحه زناد فكره وأدركه قوة بصيرته ، فإذا قوبل بين الآراء المختلفة والأقاويل المتباينة ، وعرضت على الحاكم الذي لا يجور وهو كتاب الله وسنة رسوله ، وتجرد الناظر عن التعصب والحمية واستفرغ وسعه وقصد طاعة الله ورسوله ، فقل أن يخفى عليه الصواب من تلك الأقوال وما هو أقرب إليه والخطأ وما هو أقرب إليه ، فإن الأقوال المختلفة لا تخرج عن الصواب وما هو أقرب إليه والخطأ وما هو أقرب إليه ومراتب القرب والبعد متفاوتة. وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معاداة ولا افتراقا في الكلمة ولا تبديدا للشمل فإن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع كالجد مع الإخوة وعتق أم الولد بموت سيدها ووقوع الطلاق الثلاث بكلمة.[٤]

---

[١] درء التعارض ج٧/ص١٦٧

[٢] ينظر:فقه الحوار مع المخالف في السنة النبوية ص٢٠٦

[٣] سورة البقرة آية (٢١٣)

[٤] الصواعق المرسلة ج٢/ص٥١٦-٥١٧

٦- تحرير محل النزاع في المسألة المختلف فيها:

الوصول إلى الحق في المسألة المختلف فيها ولاسيما في المنازعات العلمية هدف مهم ، ونتيجة طيبة تعكس نجاح الحوار ، هذا مع ما يتحقق من تصحيح الأقوال المنسوبة إلى الأئمة والعلماء ، وتنقيح الأدلة المستدل بها تنقيحا علميا ، والكشف عن الأصول التاريخية لنشأة بعض المسائل الخلافية وأسباب الخلاف.[١]

ثانيا: الآثار السلبية للحوار إذا غيبت أسسه وضوابطه:

إذا غيب الحوار الصحيح فإنه يفضي إلى آثار سلبية ونتائج عكسية من أبرزها: شيوع الجهل وتغليب لغة السفاهة على لغة الحكمة ، والجهل الذي يبدو ها هنا: إما أن يكون جهلا بمقاصد الشريعة ، وإما أن يكون جهلا بالوسائل ، وأما أن يكون جهلا بأدلة الحوار وموضوعاته.

ومن آثار الجهل الناتج عن فشل الحوار التكلم بالباطل وكتمان العلم المنافي للبيان ، ومعلوم أنه إذا ازدوج التكلم بالباطل والسكوت عن بيان الحق تولد من بينهما جهل الحق وإضلال الخلق.[٢]

وفشل الحوار يؤول إلى إطالة أمد النزاع وترسيخ بواطن الأحقاد ، وتضييع الجهد والزمان ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، والتنافس على الفرقة والاختلاف ، وفشل الحوار داء خطير قد يفتح بابا لسفك الدماء وسقوط الأمم والبلدان.[٣]

قال أبو حاتم رحمه الله: "المراء أخو الشنآن كما أن المناقشة أخت العداوة ، والمراء قليل نفعه كثير شره ، ومنه يكون السباب ، ومن السباب يكون القتال ، ومن القتال يكون هراقة الدم ، وما مارى أحد أحدا إلا وقد غير المراء قلبيهما."[٤]

---

[١] الجدل عند الأصوليين ص٢٦٩

[٢] ينظر: الصواعق المرسلة ج١/ص٣١٥

[٣] ينظر:فقه الحوار مع المخالف ص٢١١

[٤] روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتب العلمية – بيروت. ج١/ص٧٩

المبحث الرابع

قواعد المهمة في ضبط الخلاف ونماذج رفيعة لأقوال السلف ومواقفهم العادلة مع المخالف

المطلب الأول: قواعد مهمة في ضبط الخلاف ينبغي لطالب العلم معرفتها:

ضبط الخلاف بقواعد متينة كان له الأثر في تضييق دائرة الخلاف، فالفقهاء رحمهم الله لما اختلفوا، ما تركوا الخلاف هكذا، إنما ضبطوه بقواعد لئلا يؤثر على المسلمين فيما بعد، ولولا ذلك لما استقرت ولبقيت الخصومات وذلك يوجب دوام التشاجر والتنازع وانتشار الفساد، ومن هذه القواعد.

أولا: قاعدة حكم الإمام يرفع الخلاف:

وهذه القاعدة نص عليها القرافي فقال: "لو لم يرفع الإمام الخلاف لما استقرت للحكام قاعدة ، ولبقيت الخصومات على حالها بعد الحكم ، وذلك يوجب التشاجر والتنازع وانتشار الفساد ودوام العناد ، وهو مناف للحكمة التي لأجلها نصب الحكام ، وثانيهما: وهو أجلهما أن الله تعالى جعل للحاكم أن ينشئ الحكم في مواضع الاجتهاد بحسب ما يقتضيه الدليل عنده أو عند إمامه الذي قلده."[1]

قال ابن القاسم: "قلت لمالك أنه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو، يرون أن ذلك عليهم بعد السلام فيسهو أحدهم سهوا يكون عندنا سجود ذلك السهو قبل السلام، ويراه الإمام بعد السلام فيسجد بنا بعد السلام. قال: اتبعوه فإن الخلاف أشر."[2]

ثانيا: قاعدة الخروج من الخلاف مستحب:

إن أفضلية الخروج من الخلاف ليست بثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والإستبراء للدين، وهو مطلوب شرعاً مطلقاً، فكان القول بأن الخروج من الخلاف أفضل ثابت من حيث العموم واعتماده من الورع

---

[1] الفروق مع هوامشه ج٢/ص ١٨٠

[2] المدونة ١/ ٢٢٢

المطلوب شرعا ، فكلما وجد العالم سبيلاً للخروج من الخلاف كان أفضل من التوسع فيه."[1] قال الليث بن سعد: "إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط"[2].

والخلاف اما أن يكون في التحريم والجواز فالخروج من الاختلاف بالاجتناب أفضل ، وأما أن يكون الخلاف في الاستحباب أو الإيجاب فالفعل أفضل ، كقراءة البسملة في الفاتحة فإنها مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعي وكذلك رفع اليدين في التكبيرات فإن أبا حنيفة لا يراه من السنن، وكذلك مالك في إحدى الروايتين عنه، وهو عند الشافعي سنة للاتفاق على صحة الأحاديث وكثرتها فيه.

وإن كان الخلاف في غاية الضعف والبعد من الصواب فلا نظر إليه ولا التفات عليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلا شرعا، ولا سيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله.[3]

ثالثا: قاعدة لا إنكار في الخلاف المشروع:

وهي قاعدة جليلة ذكرها عدد من العلماء ونصوا عليها، وذلك رفعاً للخلاف من بين علماء الأمة، وقد أثرت هذه القاعدة في تضييق دائرة الشقة، وضبطت أعظم أمر يمكن أن يقع الخلاف بسببه وهو إنكار المنكر ، إذ أن أكثر ما يصور الشيطان الاشتغال بالحكم على الناس بصورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله ، ويكون من باب الظلم والعدوان ، وما أمر الله بأمر إلا اعترض الشيطان فيه بأمرين ، لا يبالي بأيهما ظفر غلو أو تقصير، فالمعين على الإثم والعدوان بإزائه تارك الإعانة على البر و التقوى.[4]

والاختلاف المشروع لا ينبغي الإنكار فيه ، إذ أن الإنكار من المنكر إنما يكون فيما اجتمع عليه، فأما المختلف فيه فلا إنكار فيه ، إذ ليس للمجتهد أو المقلد أو المحتسب حمل الناس على مذهبه وإلزامهم بإتباعه ، لأن كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم، أو المصيب واحد ولا نعلمه والإثم مرفوع عنه ، ولم يزل الخلاف بين السلف من الصحابة والتابعين في الفروع، ولا ينكر أحد على غيره مجتهدًا فيه، وإنما ينكرون ما

---

[1] ينظر: الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى. ج١/ص١٣٦-١٣٧

[2] جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٠٦

[3] قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) ، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي ، دار المعارف بيروت – لبنان. ١/ ٢٥٣

[4] كتب ورسائل وفتاوى احمد بن عبد الحليم في التفسير ج١٤/ص٤٨٢-٤٨٣

خالف نصًّا أو إجماعًا قطعيًّا أو قياسيًّا جليًّا ،لكن يندب النصيحة إلى الخروج من الخلاف برفق ،فان العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ،أو وقوع في خلاف آخر. "[1]

ولذلك كان الأئمة من أهل العلم لا يلزمون الناس بما يقولونه من موارد الاجتهاد ولا يكرهون أحدا عليه ، ولهذا لما استشار هارون الرشيد مالك بن أنس في حمل الناس على موطئه، قال له: لا تفعل يا أمير المؤمنين فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأمصار فأخذ كل قوم عمن كان عندهم ،وإنما جمعت علم أهل بلدي.

وفي ذلك يقول الإمام سفيان الثوري: "إذا رأيت الرجل يعمل بعمل قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه."[2] وقال الإمام أحمد: "ما ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم."[3]

وقال القاضي عياض: "لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل الناس على مذهبه ، وإنما يغير ما اجتمع على إحداثه وإنكاره."[4]

وقال عز الدين بن عبد السلام : "فمن أتى شيئا مختلفا في تحريمه معتقدا تحريمه وجب الإنكار عليه لانتهاك الحرمة، وذلك مثل اللعب بالشطرنج، وإن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفا تنقض الأحكام بمثله لبطلانه في الشرع، إذ لا ينقض إلا لكونه باطلا." [5]

---

[1] ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، دار المكتب الإسلامي - بيروت - سنة ١٤٠٥ هـ ، الطبعة الثانية. ج١٠/ص٢٢٠ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج٢/ص٢٣ ، مجموع الفتاوى ج٣٠ ص٧٩ ، المنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - سنة ١٤٠٥ هـ ، الطبعة الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود. ج٢/ص١٤٠

[2] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب سنة - ١٣٨٧ هـ ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي. ج٩/ص٢٢٩ ، الفقيه والمتفقه ج٢/ص١٣٦

[3] الفتاوى الكبرى ج٥/ص١٨ ، مجموع الفتاوى ج٣٠ ص٧٩

[4] الفروق مع هوامشه ج١/ص٣٨٠ ، التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت - سنة ١٣٩٨ هـ ، الطبعة الثانية. ج٢/ص١٢١

[5] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٢٩

وقال القرافي: " إذا رأينا من فعل شيئا مختلفا في تحريمه وتحليله، وهو يعتقد تحريمه أنكرنا عليه؛ لأنه منتهك للحرمة من جهة اعتقاده، وإن اعتقد تحليله لم ننكر عليه؛ لأنه ليس عاصيا؛ ولأنه ليس أحد القولين أولى من الآخر، ولكن لم تتعين المفسدة الموجبة لإباحة الإنكار إلا أن يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفا جدا ينقض قضاء القاضي بمثله لبطلانه في الشر."[١]

وقال أبو العباس احمد بن عبد الحليم مفصلا: "ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل من ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان، ولا يحرم ذبحهم للمسلمين، ومن أنكر ذلك فهو جاهل مخطئ مخالف لإجماع المسلمين، فإن أصل هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين علماء المسلمين، ومسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة، وإيضاح المحجة، لا الإنكار المجرد المستند إلى محض التقليد. فإن هذا فعل أهل الجهل والأهواء."[٢]

وقال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: "إن المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس بإتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه ، وذلك مثل تنازع الناس في التوضؤ من مس الذكر والنساء وخروج النجاسات من غير السبيلين والقهقهة وترك الوضوء من ذلك وعيرها."[٣]

رابعا: قاعدة في الفرق بين الحكم المطلق والحكم المعين:

ينبغي أن لا يحكم على شخص بحكم معين ولا على تجمع معين أنه من الفرق الضالة وقد بين الشاطبي رحمه الله في الاعتصام هذا الضابط بقوله: "وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة لا في جزئي من الجزئيات؛ إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعا ، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية."[٤]

ويجب التفريق بين الإطلاق والتعيين ، وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهي مسألة " الوعيد " فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقة كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا

---

[١] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق ٤/ ٢٥٧

[٢] الفتاوى الكبرى ١/ ١٦٠

[٣] مجموع الفتاوى ج ٣٠ ص ٨٠

[٤] الاعتصام ج ٢/ ص ٢٠٠

إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾[1] ، وكذلك سائر ما ورد: من فعل كذا فله كذا. فإن هذه مطلقة عامة ، والشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه: بتوبة أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة ، وقد يكون الرجل حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة ، وقد يكون الرجل لا يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئا، وقد ورد في الصحيحين في الرجل الذي قال: " {إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين، ففعلوا به ذلك فقال الله له: ما حملك على ما فعلت. قال خشيتك: فغفر له} ". فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك. والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول أولى بالمغفرة من مثل هذا.

وليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكا ، فإن المنازع قد يكون مجتهدا مخطئا يغفر الله خطأه وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته، وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتأول والقانت وذو الحسنات الماحية والمغفور له وغير ذلك: فهذا أولى، بل موجب هذا الكلام أن من اعتقد ذلك نجا في هذا الاعتقاد ومن اعتقد ضده فقد يكون ناجيا وقد لا يكون ناجيا كما يقال من صمت نجا.[2]

وكل القواعد السابقة تم فيها تحديد الخلاف وذكر شروط مراعاته لئلا يفتح الباب على مصراعيه يقول السيوطي: "ولمراعاة الخلاف شروط، أحدها: ألا يوقع مراعاته في خلاف آخر، ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله ولم يراع خلاف أبي حنيفة ، لأن من العلماء من لا يجيز الوصل. والثاني: أن لا يخالف سنة ثابتة. والثالث: أن يقوى مدركه بحيث لا يُعدُّ هفوة، ومن ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه."[3]

---

[1] سورة النساء الآية ١٠

[2] ينظر: مجموع الفتاوى ٣/ ١٧٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١

[3] الأشباه والنظائر ص١٣٧

المطلب الثاني: نماذج رفيعة لأقوال السلف ومواقفهم العادلة مع المخالف.

بعد ذكر الضوابط الشرعية التي ينبغي أن يتحلى بها طلاب العلم مع مخالفه ، أذكر فيما يلي نماذج رفيعة لأقوال السلف ، ومواقفهم العادلة من أخطاء مخالفيهم الذي يجب على كل مسلم ، ولاسيما طلاب العلم أن يقتدوا ويتأسوا بهم في التعامل مع مخالفيهم.

١- قال أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: "كنا نَغْزُو مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ،فلا يَجِدُ الصَّائِمُ على الْمُفْطِرِ ولا الْمُفْطِرُ على الصَّائِمِ ،يَرَوْنَ أَنَّ من وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فإن ذلك حَسَنٌ ،وَيَرَوْنَ أَنَّ من وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فإن ذلك حسن".[١]

٢- قال أنس بن مالك رضي الله عنه: "إنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نسافر، فمنا الصائم ومنا المفطر ومنا المتم ومنا المقصر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ولا المقصر على المتم ولا المتم على المقصر".[٢]

٣- قال علي رضي الله عنه عندما سُئل عن الخوارج (أهل النهروان) الذين كفروه ، وقاتلوه ثم قتلوه ظلماً وعدواناً ، وأخبارهم بالنهروان مشهورة معروفة بقتلهم للرجال والولدان وتكفيرهم الناس واستحلالهم الدماء والأموال: هل هم كفار؟ قال: لا ، بل من الكفر فروا. فقالوا له: هل هم منافقون؟ قال: لا ، إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً ، فقالوا: ما هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا وحاربونا وقاتلونا فقتلناهم ، ولما جرحه ابن ملجم قال للحسن: أحسنوا إساره فإن عشت فأنا ولي دمي وإن مت فضربة كضربتي.[٣].

٤- "كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِي خَيْبَرَ كُلَّ عَامٍ يَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ يُضَمِّنُهُمُ الشَّطْرَ ، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شِدَّةَ خَرْصِهِ وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ ، فَقَالَ: يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ أَتُطْعِمُونِي السُّحْتَ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ

---

[١] صحيح مسلم ج٢/ص٧٨٧ رقم (١١١٦)

[٢] سنن البيهقي الكبرى ج٣/ص١٤٥رقم (٥٢٢٥)

[٣] المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ هـ ، الطبعة الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.ج١٠/ص١٥٠ رقم (١٨٦٥٦) ، التمهيد لابن عبد البر ج٢٣/ص٣٣٥ ، البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف – بيروت. ج٧/ص٢٩٠

عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلا يَحْمِلُنِي بُغْضِي.إِيَّاكُمْ وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ. "[1]

٥- قال الذهبي في ترجمة قتادة: "وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع ؛ فإنه مدلس معروف بذلك ، وكان يرى القدر نسأل الله العفو ومع هذا فما توقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه ولعل الله يعذُرُ أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه وبذل وسعه ، والله حكم عدل لطيف بعباده ، ولا يسأل عما يفعل ، ثم إنَّ الكبير من أئمة العلم إذا كَثُرَ صوابُه ، وعُلمَ تحرِّيه للحق ، واتَّسع علمه ، وظهر ذكاؤه ، وعُرف صلاحُه وورعُه وإتباعه ، يُغفر له زلاته ، ولا نضلله ونطرحه ، وننسى محاسنه. نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه ، ونرجو له التوبة من ذلك".[2]

٦- يقول الإمام ابن القيم: " وَمَنْ له عِلْمٌ بِالشَّرْعِ وَالْوَاقِعِ يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الرَّجُلَ الْجَلِيلَ الذي له في الْإِسْلَامِ قَدَمٌ صَالِحٌ وَآثَارٌ حَسَنَةٌ ، وهو من الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِمَكَانٍ قد تَكُونُ منه الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ وهو فيها مَعْذُورٌ ، بَلْ وَمَأْجُورٌ لِاجْتِهَادِهِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتْبَعَ فيها ، ولا يجوز أَنْ تُهْدَرَ مَكَانَتُهُ وَإِمَامَتُهُ وَمَنْزِلَتُهُ من قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ ".[3]

وكان رحمه الله ممن يقول ويعمل فقد ترجم هذا عمليًا في رده على هفوات الهروي رحمه الله تعالى ، فيقول: " ولولا أن الحق لله ورسوله ، وأن كل ما عدا الله ورسوله فمأخوذ من قوله ومتروك ، وهو عرضة الوهم والخطأ ، لما اعترضنا على من لا نلحق غبارهم ، ولا نجري معهم في مضمارهم ، ونراهم فوقنا في مقامات الإيمان ، ومنازل السائرين ، كالنجوم الدراري. ومن كان عنده علم فليرشدنا ، ومن رأى في كلامنا زيغًا ، أو نقصًا وخللاً فليهد إلينا الصواب ، نشكر له سعيه ، ونقابله بالقبول والإذعان والانقياد والتسليم ، والله أعلم وهو الموفق".[4]

ويقول رحمه الله تعالى بعد رده على الهروي في منزلة التوبة بعض شطحاته: "ولا توجب هذه الزلة من شيخ الإسلام إهدار محاسنه ، وإساءة الظن به؛ فمحله من العلم والإمامة والمعرفة والتقدم في طريق السلوك المحل الذي لا يجهل. وكل أحد فمأخوذ من قوله ومتروك إلا المعصوم صلوات الله وسلامه عليه. والكامل من عُدَّ خطؤه ؛ ولا سيما في مثل هذا المجال الضنك ، والمعترك الصعب ؛ الذي زَلَّت فيه أقدام ، وضلت فيه أفهام ، وافترقت

---

[1] صحيح ابن حبان ج١١/ص٦٠٧ رقم (٥١٩٩) ، سنن البيهقي الكبرى ج٩/ص١٣٧ رقم (١٨١٦٨)

[2] سير أعلام النبلاء ج٥/ص٢٧١

[3] إعلام الموقعين ج٣/ص٢٨٣

[4] مدارج السالكين ج٢/ص١٣٧

بالسالكين فيه الطرقات ، وأشرفوا إلا أقلهم على أودية الهلكات." وقال في موضع آخر: "شيخ الإسلام حبيبنا، ولكن الحق أحب إلينا منه. وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: (عمله خير من علمه). وصدق رحمه الله ؛ فسيرته بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد أهل البدع لا يشق له فيها غبار ، وله المقامات المشهورة في نصرة الله ورسوله. وأبى الله أن يكسو ثوب العصمة لغير الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم. وقد أخطأ في هذا الباب لفظًا ومعنى."[1]

[1] مدارج السالكين ج٣/ص٣٩٤ ، ١٩٨

الخاتمة

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه ، والصلاة والسلام على من فاق الناس بخلقه وخلقه ، وعلى آله وأصحابه الذين أخذوا الإسلام بحقه. أما بعد:

فقد أعان الله تبارك وتعالى بمنه وفضله على إتمام هذا البحث ، فما وجد فيه من صواب فهو من فضل الله وتوفيقه ، وما كان غير ذلك فمني واستغفر الله ، وحسبي من هذا أني بذلت فيه من الجهد ما أطيقه ، وصرفت فيه من الوقت ما أستطيعه ، والعصمة لله ولكتابه ولرسوله صلى الله عليه وسلم فيما يبلغه للناس من خطابه ، وقد خرجت من بحثي في هذا الموضوع بالنتائج التالية:

١- إن الشرع يحض على الائتلاف ويحرص عليه، ثم إذا وقع الخلاف في مسائل الاجتهاد أمر بالأدب عند الخلاف؛ صيانة لأصل الوحدة والائتلاف، فإن السلف تنازعوا في مسائل علمية اعتقادية مع بقاء الجماعة والإلفة.

٢- إننا بحاجة إلى نشر و تعلم فقه الخلاف وأدبه وإدارته، و بحاجة إلى التربية على قبوله والإقرار به، لذلك فإنني أطالب من هذا المكان بأن تتضمن مناهجنا التعليمية والتربوية التأصيل لهذا الواقع وفقهه، بتعليم الناشئة ما يكفي لإدراك ذلك، مع ترسيخ مفهوم الأخوة الإسلامية والأخلاق الإسلامية عند الخلاف، و حفظ مكانة العلماء

٣- إن أسباب الخلاف والفرقة ترجع إلى سبب واحد في الغالب، وهو عدم الأخذ بالشريعة كلها علماً وفهماً وعملاً، فإما في المفاهيم التي لم تستوعب القطعي من الاجتهادي في الشريعة، أو لخلل في التزكية يفضي إلى الأهواء والعصبية.

٤- إن فقه الخلاف يرتكز على بيان خطر الاختلاف والتحذير منه، وبيان أنواعه، وآدابه، وعلاجه، وما يجوز من الخلاف وما لا يجوز.

٥- إن من أهم أسباب الانحراف في هذا الباب عند المسلمين الجهل بفقه الخلاف وآدابه، حيث يحل العنف في مسائل اجتهادية محل الحوار، وتظهر المنابذة في أمور تقتضي الصفح والوئام، وربما أدى الأمر في بعض الحالات إلى تكفير المخالف واستباحة دمه في مسألة غاية ما فيها أن القائل بها إما مجتهد مخطئ له أجر واحد، أو مجتهد على حقٍ فله أجران، ولذا أحببت أن أقدم هذه الدراسة المتواضعة بذكر ما يسمح به المقام من قواعد الخلاف المستنبطة من نصوص الشريعة، وأقوال أهل العلم

٦- الخلاف في أصل الدين والملة ، وما كان معلوما بالضرورة انه من الدين مذموم إلا من رحمهم الله وهم أهل الإيمان ، والخلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية، لا إشكال فيه، ولا غضاضة فيه، بل أثبت الله لأهله محض الرحمة ، وأول من اختلف فيه هم أصحاب خير البرية.

٧- إن الشارع هو الذي سوغ الاختلاف في الفروع ، حيث أمر بالاستنباط وبالاجتهاد مع علمه بأن ذلك يختلف ، وجعل للمصيب منهم أجرين وللمخطئ منهم أجرا واحدا.

٨- إن الاختلاف في الرأي لا يمكن أن يكون مؤدياً إلى فتنة، أو مورثاً لفرقة إلا إذا صاحبه بغى ، أو هوى. والعداوة والبغضاء والتدابر والقطيعة في خلاف الفروع من محدثات الأمور الضالة.

٩- إن المختلفين في الفروع إن رحمهم الله أقر بعضهم بعضا و لم يبغ بعضهم على بعض ، كما كان الصحابة رضوان الله عليهم يقر بعضهم بعضا و لا يعتدوا ، وإن لم يرحموا و قع بينهم الاختلاف المذموم ، فبغى بعضهم على بعض ، فالناس في ذلك إما عادلون وأما ظالمون ، فالعادل فيهم الذي يعمل بما و صل إليه من آثار الأنبياء ، ولا يظلم غيره ولا يعتدي عليه بقول و لا فعل ، و الظالم الذي يعتدي على غيره و يذم من يخالفه مع أنه معذور.

١٠- إن اختلاف المجتهدين في الفروع جاء بعد اتفاقهم على أصل واحد وتحاكمهم إليه ولم يتعمدوا مخالفته ، وهو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإذا خالف احدهم الدليل لابد له من عذر في تركه.

١١- إن المختلفين في الفروع لا يلحقهم الذم، لأن كل امرئ منهم تحرى سبيل الله ووجهة الحق ،فالمخطئ منهم مأجور أجرا واحدا، لنيته الجميلة في إرادة الخير وقد رفع عنهم الإثم في خطئهم، لأنهم لم يتعمدوه ولا قصدوه ،والمصيب مأجور منهم أجرين ؛وإنما الذم والوعيد لمن ترك التعلق بالقرآن والسنة بعد بلوغ النص إليه وقيام الحجة به عليه ، عامدا للاختلاف ، داعيا إلى عصبية وحمية الجاهلية ،قاصدا للفرقة متحريا في دعواه برد القرآن والسنة.

١٢- لا يجوز الإنكار على المخالف في المسائل الاجتهادية ، فضلاً عن تفسيقه أو تأثيمه أو تكفيره ، كما انه ليس لأحد أن يحمل الناس على مذهبه ويلزمهم بإتباع قوله، والإنكار إنما يكون بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه.

١٣- إبراز أهم الدراسات الجادة في فقه الخلاف، وأدب الحوار، وأصول الجدال بالحسنى، واستخلاص أهم ما يمكن توظيفه (عملياً) من تلك الدراسات في تنقية الأجواء الإسلامية، والمسارعة إلى ما يمكن أن يكون (حملة مصالحة) علمية وإعلامية، ترتكز على مفاهيم الوفاق والاتفاق والأخوة في ظل (عقيدة) الولاء والبراء، و (شريعة) الاعتصام بحبل الله، و (شعيرة) إصلاح ذات البين و (سلوك) المحبة والإخاء، وذلك لدفع تيار عام في الأمة يدعو إلى مصالحة إسلامية.

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر: دار إحياء التراث العربي – بيروت –سنة ٤٠٥هجرية ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٢. أحكام القرآن: محمد بن عبد الله ابن العربي أبو بكر ، دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٣. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان

٤. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث – القاهرة –سنة ١٤٠٤ هجرية ، الطبعة: الأولى.

٥. إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار االمعرفة – بيروت.

٦. الآداب الشرعية والمنح المرعية: الإمام أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة – بيروت – سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط

٧. أدب الطلب ومنتهى الأدب: محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار ابن حزم – بيروت – سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله يحيى السريحي.

٨. الأذكار: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م .

٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر – بيروت – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

١٠. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي أبو عمر ، دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض.

١١. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤٠٣هـ ، الطبعة: الأولى.

١٢. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة – بيروت.

١٣. الاعتصام: أبو إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
١٤. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث: أحمد بن الحسين البيهقي، دار الآفاق الجديدة – بيروت – ١٤٠١ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد عصام الكاتب.
١٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الجيل – بيروت – سنة ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
١٦. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ – ١٩٧٥م
١٧. الاقتصاد في الاعتقاد: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – ط١ – سنة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
١٨. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – سنة ١٣٦٩ هـ، ط٢، تحقيق: محمد حامد.
١٩. الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م
٢٠. إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار: صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري المعروف بالفُلاَّني المالكي (المتوفى: ١٢١٨هـ)، دار المعرفة – بيروت.
٢١. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، تحقيق: د. محمد محمد تامر
٢٢. البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف – بيروت.
٢٣. بدائع السلك في طبائع الملك: محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (ت ٨٩٦هـ)، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام – العراق، الطبعة: الأولى.
٢٤. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: العلامة محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة – بيروت.
٢٥. بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد السلام شاهين.

٢٦. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت - سنة ١٣٩٨ هـ، الطبعة الثانية.

٢٧. تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٨. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٢٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي - القاهرة - سنة ١٣١٣هـ.

٣٠. تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤ه.

٣١. تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار القلم - بيروت - لبنان – سنة ١٩٨٤ هـ، الطبعة الأولى.

٣٢. التدوين في أخبار قزوين: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، المحقق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية ، الطبعة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٣٣. تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٤. تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر - بيروت – سنة ١٤٠٥هجرية.

٣٥. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الفكر بيروت ، الطبعة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٦. تلبيس إبليس: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. السيد الجميلي

٣٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب سنة - ١٣٨٧ هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي.

٣٨. تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٣٩. تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر – بيروت.

٤٠. الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

٤١. الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير - بيروت – سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، ط٣ ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٤٢. الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٤٣. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة السابعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٤٤. جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية - بيروت – سنة ١٣٩٨ هـ.

٤٥. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٤٦. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح الحميدي، دار ابن حزم - بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة الثانية، تحقيق: د. علي حسين البواب.

٤٧. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٨. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية.

٤٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي – بيروت – سنة ١٤٠٥ هـ، الطبعة: الرابعة.

٥٠. درء تعارض العقل والنقل: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م.

٥١. الرسالة: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، تحقيق: أحمد شاكر ، مكتبه الحلبي، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م

٥٢. الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ) ، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٥٣. الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، المحقق: محمد إبراهيم الموصلي ، دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٥٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، دار المكتب الإسلامي – بيروت – سنة ١٤٠٥ هـ، الطبعة الثانية.

٥٥. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٦. الروضة الندية: صديق حسن خان، دار ابن عفان – القاهرة – سنة ١٩٩٩م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: علي حسين الحلبي.

٥٧. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٥٨. سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٥٩. السنن الصغرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، مكتبة الدار – المدينة المنورة – سنة ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩م ، ط١، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

٦٠. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة – بيروت – سنة ١٤١٣ هـ، ط٩ ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٦١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤٠٥ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٦٢. شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي – بيروت – سنة ١٣٩١ هجرية ، الطبعة الرابعة.

٦٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م، ط٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٦٤. صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – سنة ١٣٩٢ هـ، الطبعة الثانية.

٦٥. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٦. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار العاصمة – الرياض – سنة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م ، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله.

٦٧. صيد الخاطر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، بعناية: حسن المساحي سويدان ، دار القلم – دمشق ، الطبعة: الأولى ، سنة ٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

٦٨. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي.

٦٩. الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، مكتبة دار البيان.

٧٠. علل الترمذي الكبير: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، تحقيق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه.

٧١. الفتاوى الكبرى: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني ، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف.

٧٢. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ، دار الفكر

٧٣. الفروق مع الهوامش : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل المنصور.

٧٤. الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٧٥. الفقيه و المتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي – السعودية – سنة ١٤٢١هـ، ط٢، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي.

٧٦. الفوائد: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م، الطبعة الثانية.

٧٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ه

٧٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر – سنة ١٣٥٦هـ، الطبعة الأولى.

٧٩. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

٨٠. لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.

٨١. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٨٢. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الكتاب العربي – بيروت – سنة ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٨٣. المدخل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار الفكر – سنة ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٨٤. المدونة الكبرى: مالك بن أنس، دار صادر – بيروت.

٨٥. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٨٦. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٨٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة – مصر.

٨٨. المسودة في أصول الفقه: مجد الدين عبد السلام (ت: ٦٥٢هـ) ، عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام (ت: ٦٨٢هـ) ، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي.

٨٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت .

٩٠. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣ هـ ، الطبعة الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٩١. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة الزهراء – الموصل – سنة ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣م، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٩٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت – سنة ١٤٠٥ هجرية ، الطبعة: الأولى.

٩٣. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية – بيروت.

٩٤. المنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – سنة ١٤٠٥ هـ ، الطبعة الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود

٩٥. منهاج السنة النبوية: أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، مؤسسة قرطبة – سنة ١٤٠٦ هجرية ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.

٩٦. الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

٩٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م.

٩٨. نشر طيّ التعريف في فضل جملة العلم الشريف والرد على ما قتلهم السخيف: الامام جمال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر الجيشي، دار المنهاج – جدة – سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، الطبعة الأولى.